

دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

القاهرة

النظام اإقصادى فى الإسلام

للأستاذ محمد عبد الطيب أحمد

العدد السابع والأربعون

دراسات في الإسلام

يمدها

الجلس الأعلى للشئون الإسلامية

النظام الإقتصادي في الإسلام

للأستاذ محمد عبد المطلب أحمد

يشرف على إصدارها :

محمد توفيق عويضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤَدُّونَ »

« سورة النحل »

مقدمة

لقد بدأت الكتابة في هذا البحث وأنا أتوقع أن أعيش لحظات ممتعة بين سطور الكتب التي تتحدث عن اقتصاديات الاسلام بوجه خاص والاسلام بوجه عام . والحقيقة أن هذا التوقع لم يخب أبدا فقد دلت تلك الساعات التي قضيتها أبحث النظام الاقتصادي في الاسلام . دلت على أن الاسلام قبل كل شيء . دين ودنيا . روح ومادة . عالج النفوس الانسانية وحطم في طياتها عوامل الشر وكوامن الفساد . ثم أوجد لها نظاما سماويا يستمد عناصر تنظيمه من بيئة الانسان وظروف وجوده ومعيشته ولقد بدأت بحثي هذا - بعد أن قسمته ثلاثة أجزاء - بالحديث في مقدمة تتناول النظام الاقتصادي وتحديد فترة البحث . ثم أبرزت أسس المدارس الاقتصادية محاولا تفسير مفهوم النظام الاقتصادي فتحدثت عن المدرسة الكلاسيكية ثم المدرسة التاريخية .

وفي حديثي حاولت ابراز الأسس التي تعتمد عليها في تحديد فترة البحث . ثم خلصت الى تحديد النقاط التي سوف تكون مجال الحديث ومدار النقاش .

فتكلمت في الجزء الأول . عن الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الاسلام . الحرية . أم التدخل . مبتدئا كلامي عن

المذاهب الاقتصادية القائمة • أو الفلسفات الاقتصادية الموجودة في نظام الاقتصاد وأولى هذه الفلسفات هي فلسفة « الحرية » وثانيها فلسفة « التدخل » وبعد أن عرضت لهاتين المدرستين أثرت السؤال الهام - والذي من أجله عرضت الفلسفتين السابقتين - وهو هل الاسلام نظام الى الحرية • أم هو يسير نحو التدخل •

تحدثت عن الاسلام والنظام الحر أو الفلسفة الحرة متتبعا أثناء هذا الحديث آيات كتاب الله وأحاديث الرسول وسيرة الصحابة رضى الله عنهم • عارضا لآرائهم فيما عرض لهم من أمور كى ألتقط أو أخذ من هذه المصادر الأسس التى على أساسها يمكن أن نقول بأن الاسلام يبتعد عن هذا النظام الحر أو يقترب منه • ولقد خلصت من هذه النقطة الى المقارنة بين الاسلام والرأسمالية وأوضحت بعد الاسلام الكبير عن هذا النظام الرأسمالى الفاسد •

تحدثت عن الاسلام ونظام التدخل • وفيه أوضحت مدى كثرة المذاهب الاشتراكية وتعددتها • وبدأت كلامى بالحديث عن الاسلام والشيوعية • وأوضحت مدى تناقض المفاهيم الشيوعية مع العقائد والنظم الاسلامية وعرجت من هذا النظام الشيوعى الديكتاتورى الى نظام ديكتاتورى آخر هو النظام الفاشى موضحا أيضا مدى العلاقة بينه وبين النظام الاسلامى • ثم تقدمت من هذه النقطة الى الحديث عن الاسلام والاشتراكية وقعدت بها كما أوضحت فى مكانه - الاشتراكية التطورية السلمية فى مقابل الاشتراكية المتطرفة الثورية وهى التى أسميتها كما يطلقون عليها « الشيوعية الماركسية » •

ولقد حاولت ايضاح مدى توافق الاسسس الاشتراكية لبعض تعاليم الاسلام • ثم خلصت الى أن الاسلام هو الدين الجدير بلقب

الإشترابية بما خطه من أسس في التكافل والتضامن • وبما رسمه
من أسس في العدالة والمساواة •

ختمت هذا الجزء من البحث بحديث عن النظم الاقتصادية
عمامة • وأوضحت مكانة الاسلام كنظام اقتصادى بين هذه
النظم •

كان الجزء الثانى هو جزء الحديث عن التطبيق فى الاسلام
وقسمت فترة البحث الى ثلاثة أقسام • الاولى هى تأسيس الدولة •
وانتهت بموت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفيها عرضت
لتحديث موجز عن النظام الاقتصادى قبل الاسلام • ثم تبعتها
بالحديث عن مجتمع المدينة ومصادر التشريع آنذاك • ثم كان العصر
الثانى وهو عصر كبار الصحابة ويمتد الى تولى على بن أبى طالب
الخليفة • ثم العصر الثالث وهو عصر صفار الصحابة ويبتدىء من
ولاية معاوية سنة ٤١ هـ الى أوائل القرن الثانى الهجرى • وكانت
تلك هى عصور التشريع الثلاثة ثم واصلت حديثى متكلمة عن نظام
المعاملات فى الاسلام • وعرضت لكثير من هذه المعاملات فى سرى
موجز كالبيع والربا والرهن الخ • •

وفى نهاية هذا الجزء تحدثت عن الميراث فى الاسلام ومدى
فائدة هذا النظام من الناحية الاقتصادية وبينت الحكمة فى نظام
الارث •

خرجت من هذا الجزء الى الجزء الثالث والاخير فى البحث
وهو الذى يشمل الحديث عن مصادر الدخل فى عهد الرسول من
زكاة وخمس وغنائم وفىء وجزية واقطاع • ثم تحدثت عن موارد
الدولة فى العصر الثانى وشملت الموارد أيضا الزكاة والغنمية
والجزية والخسراج والاقطاع والعشور وغيرها من الضرائب ثم
تحدثت عن ثروة الدولة الاسلامية فى عهد الرسول وفى عهد الخلفاء

من بعده تم تابعت الحديث عن بيت المال وأوضحت أن أول من أنشأه هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

بعد حديثى عن الموارد . كان لزاما أن أتجه الى الحديث عن مصارف الدولة من إيراداتها . وذكرت أن أبواب هذه المصارف ثلاثة كل منها يستمد حاجته من نوع معين من واردات الدولة .

تبعت الكلام عن المصارف بالكلام عن الضريبة والعدالة الضريبية فى الاسلام . وأوضحت مدى ما اشتملت عليه هذه الضرائب من روح العدل والرحمة والمساواة .

وختمت هذا الجزء بالحديث عن العوامل السياسية ومدى تأثيرها فى النظام الاقتصادى فى الاسلام وقد أوضحت خلال هذه النقطة أسس الحكم فى الاسلام ومدى تأثيرها فى النواحي الاجتماعية والاقتصادية وكانت هذه الأسس هى العدالة . الشورى . مسئولية الحاكم . الطاعة .

ثم ختمت البحث بالحديث عن الاشتراكيات المعاصرة وكيف بدأت تتلاقى مع تعاليم الاسلام القويمة وخاصة اشتراكيات الشرق العربى ومنها بوجه أخص الجمهورية العربية المتحدة . ثم ذكرت فى ايجاز عناصر هذه الاشتراكية العربية حتى نتبين منها مدى قربها أو بعدها عن النظام الاقتصادى فى الاسلام .

وبعد لعلى أكون قد وفقت بعض الشيء . وهذا هو أملى ورجائى . والحمد لله الذى وفقنى كي أبذل هذا الجهد الضئيل فى سبيل تثبيت أصول الاسلام الاقتصادية فوق غيرها من النظم والمذاهب والفلسفات .

أولا :

نتحدث هنا في مقدمة تتناول مفهوم النظام الاقتصادي وتحديد فترة البحث . . . وتتناول : أوجه الجدل والنقاش التي تدور حول تحديد مفهوم النظام الاقتصادي وفقا لمدارس الفكر المختلفة . كما تتناول علاقة النظام الاقتصادي بمعايير الزمان والمكان . وفي هذا الصدد نجد أن هناك مدرستين من مدارس الفكر الاقتصادي يمثلان في حقيقة الأمر انعكاسا لمفاهيمهما الفلسفية بصفة عامة وهما :

١ - المدرسة الكلاسيكية : وهي تعنى بالنظام الاقتصادي ذلك النوع من النشاط الذى يكفل تحقيق المصلحة الشخصية للفرد فى ظل اطار من الملكية الفردية الخاصة . حيث تعتبر مصلحة الفرد محور لمصلحة المجتمع . ومن وجهة نظر هذه المدرسة يعتبر النظام الاقتصادي نظاما طبيعيا تحكمه قوانين طبيعية ليس للانسان دخل فى تغييرها أو التغيير فى جوهرها أو حتى فى شكلها . فهى بذلك قوانين صارمة قدرية من صنع الله

والنظام الاقتصادي وفقاً لهذا النمط من التفكير يعد منفصلا عن معايير الزمان والمكان فهو نظام مطلق لا نسبي . يحكم البشر وبسيرهم مهما تغيرت عجلة التاريخ أو تغير موطن الانسان ، ولاشك أن مثل هذه المدرسة من مدارس الفكر الاقتصادي قد بنت هذه النتائج على أساس أسلوب البحث الذى كان سائدا . وهو ذلك الأسلوب الذى يرسم من منطق صناعى صورة زيتية لعالم حقيقى . أو بعبارة أخرى . أسلوب البحث التجريدى الذى يبدأ بفروض صناعية . يبنى على أساس منها نتائج يفترض فيها الصحة والمنطق . بينما هى فى حقيقة الامر ليست الا نوعا من المناقشة العقلية التى تحيد عن منطق الواقع فى كثير أو قليل . فالانسان الاقتصادي . والمنافسة الحرة الاقتصادية الخالصة التى كانت البدئية . والتى بنى على أساس منها النتائج السابقة الذكر .

ليست الا قصورا تبني في السماء وليس لها دعائم على الأرض
فهى ليست الا خيالات فنان ذو بيليقه متسامية • تصور واقعا
وهو أبعد ما يكون عن الواقع • والحقيقة أن منطق المدرسة - نبها
وصميمها - ليس الا انعكاسا لمدارس الفكر الفلسفى التى أرادت
تجسيد الفرد فكانت مأساة على الفرد نفسه • اذ أنها فى الحقيقة
مجدت فردا بذاته يملك ويتحكم • وأبعدت عن الصورة • أو حتى
عن رتوش الظل فيها انبسانا آخر يشقى ويكسح • مستعبد
لا ملكية له • ولكننا لو اتبعنا أسلوب العدل العلمى لحق لنا القول
أن المدرسة لم يكن أمامها أن تقول غير ما قالت • فهى تعيش فى
جو تحقق فيه التقدم والازدهار على يد أفراد قلائل من المغامرين •
منتفعى الاكتشافات الجغرافية والثورة الصناعية • الامر الذى
مالبث أن ظهر أنه لا يخلو من المطاعن • فسهام النقد توجه اليه
من كل حذب وصوب • فالنظام الاقتصادى طالما أنه نظام باحث
فى الانسان ومتعقب له مسير لمصالحه • وطالما أن هذا الانسان
ولد خاضعا لمعايير الزمان والمكان لا يمكن بحال من الاحوال الا
أن يكون نظاما نسبيا • فهو ليس كالبركة الآسنة تسير فى أى
اتجاه • وانما هو من صنع المكان والزمان • وتاريخ العالم
الاقتصادى ليس الا دليلا على ذلك • فان كانت انجلترا قد
اتبعت فى فترة من تاريخها أسلوب الحرية ومنطقها فى ظل ظروف
كانت الحرية فيه مغنما بالنسبة لها • فانها وهى ذات الدولة •
وان ثبتت دعائم المكان - قد اتبعت أسلوب الحماية الجمركية •
بل وحادث عن نظام الحرية فى ظل زمان آخر • أوليس ذلك دليلا
واضحاً على أن مقومات الزمان حاكم للنظام مسير له •

كذلك لو ثبتنا من ناحية أخرى دعائم المكان فاننا نجد أنه ان
كانت الحرية صالحة بالنسبة لدولة فانها لا تعد بحال من
الاحوال صالحة لدولة أخرى • ذلك أن الانسان وهو محور النظام
الاقتصادى • يتفاعل مع المكان • وموجات التأثير بينه

ويعين واقع منشأه • موجات في حقيقة الامر متصله ومستمره •
فالانسان ليس الا تعبيراً عن ظروف مكان وظروف المكان ليست
الا صفة للانسان •

وقصارى القول اذن أن المدرسة الكلاسيكية في تحديدها للنظام
الاقتصادي قد حادت عن الصواب حينما مجدت الفرد فيه •
واعتبرته محسوراً له • وكذلك حينما تصورته فراغاً يعيش بلا
ركنين هاميين وهما الزمان والمكان • قوانين الانسان الابدية •

المدرسة التاريخية : وهي تلك المدرسة التي ظهرت حينما
بدأت نتائج الثورة الصناعية في شقها الحزين تبدو في أفق
أوروبا • وبعبارة أدق حينما بدأ يبدو في الافق أن الثورة الصناعية
كانت ثورة لصائح طبقة معينة بالذات • وحينما بدأ يبدو في
الافق أنه قد كتب على طبقة معينة بالذات أن تعيش في ظل نظام
يقيدها بأطواق من الحديد • كتب على الكادحين أن يظلوا كادحين
حينما ظهر في مناجم ألمانيا وبين طرقات الآلات وتصاعد الغبار
أن هناك فئة قد تلقت هذا الغبار متنفساً لها وأخرجته بيديها
يصنع ذهباً لغيرها • في ظل هذا الجو المشبع بالآلام من ناحية •
والمتخيم بالذهب من ناحية أخرى • ظهرت المدرسة التاريخية • هذه
المدرسة وان كانت تعد مدرسة من ناحية كونها أسلوباً في البحث
يعد جديداً • فانها تعد مدرسة أيضاً من حيث الفلسفة العامة
والمنطق العام الذي أبرزته من ناحية الاسلوب • وبدأت المدرسة
أسلوبها في التفكير باستخدام معاول الهدم لاسلوب المدرسة
الكلاسيكية ، فلقد أبرزت أنه في مجال البحث الاقتصادي لا يجب
أن يرسم بحال من الاحوال من منطق صناعي صورة زيتية لعالم
حقيقي • بل يجب أن يرسم من منطق حقيقي صورة حقيقية لعالم
حقيقي • فالنظرية الاقتصادية والنظام وفقاً لذلك يجب أن يجد
أصوله وأن يخضع للواقع لا أن يخضع الواقع لمنطق تجريدي
عقلي • فالبحث والنظام يجب أن يجد منابعه من الواقع نفسه •

ومتابعة التاريخ بصورة المتعاقبة • القاتم منها والابيض هي بحق صورة الانسان فى بحثه عن سعادته • والتاريخ أكبر معلم • فهو يعطى دروس الماضى عظة • والعظة بداية التفكير • واستمرار التفكير معناه الوصول الى الحقيقة • والحقيقة هي غاية الانسان وان اختلفت معاييرها •

الحق اذن أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق التجريدى وسايرت المدارس التجريبية فى مجال العلم الفيزيائى فى ضرورة لجوئه الى الواقع لخدمة البحث • ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المدرسة التاريخية قد هاجمت المنطق الاستنباطى • بل على العكس من ذلك • إذ أنها وجدت أن الاستنباط والاستقراء لازمين لاستمرار البحث لزوم الساقين للمسير • هذا من ناحية أسلوب البحث • أما من ناحية الفلسفة العامة • فلقد بدأت أيضا بهجوم فعال على المنطق الكلاسيكى • وأبرزت أن النظام الاقتصادى لا يمكن بحال أن يخضع لفرد بذاته • بل على العكس من ذلك غايته المجتمع كله • فتحقيق مصلحة المجتمع يضمن تحقيق مصلحة الفرد بينما أن تحقيق مصلحة الفرد على العكس من ذلك قيد لا يضمن تحقيق مصلحة المجتمع •

خلصت المدرسة من ذلك الى أن النظام الاقتصادى تحكمه معايير الزمان والمكان • فهو نظام نسبى فما ينطبق فى ظل مكان لا ينطبق فى مكان آخر • وما ينطبق فى ظل زمان لا ينطبق فى ظل زمان آخر • واثراقت ان هذا المنطق سليم اثبتته تطورات العالم الاقتصادية • فلقد اثبتت وقائع التاريخ انه وان كان الأسلوب الحر قد اعتبر علاجا ناجحا فى دولة كانجلترا فى ظل ظروف كانت الحربة فيها أسلوبا صحيحا • فان هذا الأسلوب نفسه لم ينجح فى أن يخرج بالبلاد المتخلفة من تلك الحلقة المفرغة التى تدور فيها • وتتمثل فى ركود مزمن ورجعية اقتصادية •

وفى أرض يستنزف باطنها أو ظاهرها بطرق عنيفة بالية لا تندع
مبجلا للابتكار والتجديد . بل أصبح الأسلوب الحر اسلوبا عقيما
باليا . وأسلوب التدخل اسلوبا جديدا باعشا للامل .

ب - ابراز الاسس التي نعتمد عليها في تحديد فترة البحث :

وهنا نواجه سؤالاً جوهريا . وهو : هل نعنى بالنظام
الاقتصادى فى الاسلام ذلك النظام كما أبرزه كتاب الله السماوى
ودعمته زيادة وايضاحا أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -
أم أننا نعنى أسلوب التطبيق لأقوال الله تعالى وأحاديث رسوله ؟
إذا كنا نعنى الشطر الاول فلسنا فى حاجة لتحديد فترة
البحث . فكتاب الله كتاب منزل لكل زمان ولكل مكان . فأقواله
لا تخضع للزمان . لان الزمان من صنعه . وكيف للمصنوع أن
يحكم الصانع ؟ وإذا كنا بصدد المعنى الثانى فان تحديد فترة
البحث لا شك تثير جدلا عنيفا .

هل لنا أن نأخذ فترة التطبيق الاولى حيث كان الرسول يعطى
جل همه - وقته وطاقته - حياته كلها - لتدعيم رسالة الله .
وهى رسالة معنوية كان العرب فيها فى حاجة الى أقوال منزلة من
السماء تهديهم الى وجود الله جللت قدرته . قبل أن تبرز لهم أو
تضع أمامهم نظاما مكتمل الاسس والدعائم . فالعربى فى حاجة
الى معرفة الله أولا . ثم بعد ذلك فى حاجة الى التعرف على نظامه .
لذلك فان هذه الفترة الاولى من تاريخ الاسلام تستطيع أن تعطى
لنا معينا لا ينضب من الافكار السامية . لكنها ولها العذر فى
ذلك لا تستطيع أن تبرز نظاما جديدا . هو النظام الاقتصادى فى
الاسلام . لكن الحق يقال ان الفكر الاسلامى فى تلك الفترة نظرا
لكونه محل ولادة « يواجه أوجها من النقاش والجدل والعدا »
يستطيع أن يبين لنا فكرة النظام الاقتصادى فى الاسلام .

وطالما أن الفكر بداية للواقع • فإن دراسة تلك الفترة تهدينا
كثيرا من الافكار التي تعد مفتاحا لدراسة الواقع الاسلامى بعد
ذلك •

وعليه فان دراسة عجالة سريعة عن تلك الفترة تعد أمرا
لازما ولكنها لا تعطى لنا كل ما نريد • فهي تعطى لنا الشكل
العام للصورة ولكنها لا تعطى الصورة نفسها •

كيف لنا اذن أن نحيط بالصورة •• بل وبرتوش الظل
فيها ؟

هنا يثار جدل أكثر عمقا • وهو أن الاسلام قد مر بمراحل
متعددة • مرحلته الاولى كانت الرسالة ونشرها بين قوم من
الكفرة والملحدين • ثم مرحلته الثانية وكانت مرحلة التوسع فى
الدعوة والنصرة لأقوام عاشوا فى ظلال الشرك فترة طويلة • وهى
مرحلة التوسع الاسلامى • ومرحلته الثالثة كانت مرحلة تدعيم
الدولة الاسلامية • وبناء أسسها السياسية والاقتصادية أى وضع
منطق المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ • ولا شك أن اهمال
فترة دون أخرى يعد بعدا عن الحقيقة العلمية • بل يعد تحيزا غير
خاضع للتياس • فأى مرحلة ليست إلا وليدة ظروف مرحلة سابقة
لها • هذا هو منطق الحياة •• فالحياة مزيج متتال متلاحق
من الخطأ والصواب •• من الحسرة والهدوء •• من السعادة
والشقاء ••

حتى الآن لا زلنا فى مجال البحث الفلسفى ولم نحدد بعد فترة
للبحث ولكن تلك الدراسة السابقة أوضحت لنا أن دراسة النظام
الاقتصادى الاسلامى تتطلب منا :

١ - تتبع منابع الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله •

- ٢ - الفلسفة العامة للنظام : الحرية : التدخل .
- ٣ - دراسة سريعة ومقارنة لأوجه النشاط الاقتصادي فيما قبل الدعوة وبعدها .
- ٤ - دراسة سريعة لأوجه المعاملات في الجزيرة والبلاد التي فتحت لتتبع الأسلوب الإسلامي في المعاملات .
- ٥ - مصادر الدخل .
- ٦ - أسس التوزيع للدخل المكتسب وفقاً لمصادره .
- ٧ - دور الدولة المالي من ناحية الضرائب والعدالة الضريبية .
- ٨ - العوامل السياسية ومدى تأثيرها في تطور النظام الاقتصادي في الإسلام .

الجزء الأول
الفلسفة العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام

قد يتعين علينا في بداية الأمر أن نناقش مدلول الفلسفة العامة - مضمونها وجوهرها - وقد تبدو في الحقيقة تحديد كلمة فلسفة من الأمور السهلة نسبية إذا كنا بصدد مناقشة نظرية أكاديمية من صنع الانسان . وعلى هدى من آرائه . ولكن الأمر يختلف وهو على العكس من ذلك يكتنفه كثير من الصعوبات إذا كنا بصدد مناقشة فكرة الهية من صنع رب أعلى . ويزداد الأمر تعقيدا على تعقيد إذا ما اردنا مناقشة ذات الفلسفة على ضوء واقع يكتنفه كثير من التغير والديناميكية . أو بتعبير متكافئ . ان جوهر الصعوبة في مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي الاسلامي تتمثل في محاولة دراسة فلسفة لنظام سماوى . ليس بوصفه فكرة فحسب وانما باعتباره واقع أيضا . ذلك أن ادخال معايير الزمان على الفلسفة يفقدها كونها فلسفة . يحولها الى سياسة أو واقع . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان مناقشة فلسفة النظام الاقتصادي في الاسلام تقتضى منا قدرا من التواضع . لكنه لا يفقد كون الاسلام نظاما ساميا لا محل لمقارنته بأنظمة انسانية . ذلك أن دراسة فلسفته تقتضى منا تحديد مكانه بين الأنظمة المعروفة « الحرية : التدخل » ينتاب العالم بصفة عامة نوعان من الفلسفة فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي .

أولى هذه الفلسفات هي تلك التي نادى بها دعاة الحرب والتي تلخص في أن ترك الأمور تسير على امتها يحقق أكبر قدر من الخير . بحيث إذا وجد هذا الخير مشوبا بالشر فان مرجعه - من وجهة نظرهم - تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية . فالدولة تمثل من وجهة نظرهم مصدر الشر ومنشأ الخطر . وهم في ذلك يدور في مخيلتهم صورة لنظام يحق فيه للملكية الفردية الخاصة أن تلقى كثيرا من التأييد والتقدير . ويحق للمنافسة الحرة الخالصة أن تكون منهاج الفكر وأسلوب العمل . ويحق فيه للواقع الشخصى أن يكون الدافع الأوحى والمحرك والمسير دون

فيه للواقع الشخصى أن يكون الدافع الاوحد والمحرك والمسير دون باقى الدوافع . أو دون غيره من الغرائز . فالانسان من وجهة نظرهم خير . خيره فى صالح المجتمع بقدر ما فى صالح نفسه . ذلك طالما أن دافع المصلحة الشخصية محرك له مسير لأعماله . فهو رشيد بطبعه متعقل بسليقته . باحث عن خير المجتمع بحكم خلقه .

ثانى هذه الفلسفات هى تلك التى ترى أن الحرية للفرد دون ما قيد أو شرط فى مجالات النشاط الاقتصادى زيف وسراب . فهو نزاع لخير نفسه . تحركه الأنا . وتغلب على طبيعته . بعيد عن خير المجتمع . اما عن قصد . أو بحكم ديناميكية الحياة . كذلك تمثل المنافسة الحرة الخالصة مجرد خيالات هى نتاج خالص لقدرة ليس بالقليل من التجريد الغير واقعى . فهى تتصور حياة اقتصادية تحركها خيوط جهاز الثمن فى أوتوماتيكية خلافة بناءة . وهى لا تعدو فى حقيقة الأمر أن تكون سرايا جاء عن الصواب فى كثير أو قليل .

ويخلص دعاة المدرسة هذه من كل ذلك أن ما أعطته مدرسة الحرية من تقديس للملكية الفردية كان تقديسا فى غير محله . فالملكية الفردية الخالصة شر . ومحركها المصلحة الذاتية . أنانية فى جوهرها الذى يشوبه المنافسة . فهو فى طبيعته منطلق للاحتكار . ومرتع خصب للتحكم والسيطرة لأقلية مالكة لرأس المال بحكم السبق الذى حظت به فى ميدان الاستقلال . وهو ميدان جد فسيح لذوى النفوس الضالة . وان كان أضيق من سم الخياط لذوى النفوس السليمة الصالحة .

قصارى القول ان أمامنا اتجاهين :

أ) يؤمن بالحرية فى النشاط الاقتصادى فى اطار من الملكية الفردية الخاصة دونما حدود أو قيود حيث مصلحة الفرد هدف النظام .

ب) يؤمن بزيف الحرية فى مجالات النشاط الاقتصادى .
ويرى فى الملكية العامة الجماعية لوسائل الانتاج خير
المجتمع . الذى يحظى من هذا النظام بالحقوق كلها
باعتبار أن خير المجتمع طريقه وصول لخير الفرد .

ويتفرع عن ذلك جدل عميق فى مجالات فرعية بين دعاة
الفلسفتين . فالخلاف حول الملكية يتضمن خلافا فى تحديد مفهوم
العدالة . والخلاف حول الحرية يتضمن خلافا فى تحديد نوعية
الغرائز التى تحكم البشر . والخلاف حول الفرد والمجتمع يتضمن
خلافا فى السببين . أيهما طريقه وصول للآخر . كما أن الخلاف
موجود عند ذلك فى الناحية الزمنية . أيهما نبدأ به قبل الآخر .
الفرد أم المجتمع ؟

وهنا يثار السؤال الرئيسى

هل الاسلام ينتمى الى المذهب الأول أم أنه من دعاة المذهب
الثانى ؟

الواقع ان مناقشة هذا الأمر يتطلب ابداء بعض الملاحظات التى
من ناحية أهميتها ترتقى الى مستوى الجوهر دون ما تردد . . .
هذه الملاحظات هى :

١ - ان عقد المقارنة لايراز مكان الاسلام بينهما يتطلب الما بالفكر
من ناحية . حيث تناقش الفلسفة الاسلامية على ضوء فلسفتى
الحرية والتدخل . . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى
يتطلب عقد مقارنة بين السياسة الاقتصادية للنظام الاسلامى .
والسياسة الاقتصادية فى ظل الحرية والتدخل .

٢ - ان عقد مثل هذه المقارنة لا يقلل بحال من الأحوال من قيمة
الاسلام ومن كونه نظاماً أمثل . وان جافينا بذلك طبيعته

البحث العلمى . وهى كوننا نعتنق الفروض قبل مناقشتها .
ونؤمن بصحتها قبل وضعها فى الميزان . ولنا فى ذلك عذر .
فالباحث هنا انسان . والانسان مهما بلغت قدرته العلمية
واتسعت آفاق فكره . فهو من صنع خالق أكبر . ان وضع
له نظام فلا شك أنه أمثل النظم وأحسنها . فهو لا يبغي
بالبشر سوى السعادة فى الأرض فى ظل اداء واجب يحقق لهم
السعادة فى السماء « وفوق كل ذى علم عليهم » .

اننا قد نجد صعوبة فى المقارنة : هذه الصعوبة منشؤها ولا
شك اختلاف طبيعة العلوم اللاهوتية عن تلك العلوم التى من
صنع الانسان . أو بعبارة أخرى . اختلاف المصدر لا من
حيث الطبيعة فحسب . وانما أيضا من حيث الدرجة .
فعلوم اللاهوت من صنع خالق أعظم . وعلوم الانسان من صنع
مصنوع أصغر . بل ان الخلاف فى المصدر قد يتعداه الى
أكثر من ذلك . خلاف فى موضوع المناقشة ذاتها . علوم
اللاهوت علوم لا تناقش جزئيات الحياة وسيرها التنفيذى
بقدر ما تناقش وتضع معالم عامة وخطوط وضاء تنير دائما
للبشر طريق الحياة . وتنظم معالم خطوات الانسان نحو
الهدف . ولكنها لا تبين له ترتيب الأمور وجزئياتها المتعددة .
ولقد خلق الله البشر ووضع امامهم تعاليمه ومبادئه . ثم
أعطاهم ورقة بيضاء . وقلم وضاء . وزرع فيهم غرائز الخلق
كله . ثم ترك لهم الحرية فى خط تاريخ حياتهم . . ووضع
الفرصة المتكافئة لهم أساسا للحياة فى الدنيا والحساب فى
الآخرة .

أما علوم الانسان يحكم كونها علوم زمان ومكان فهى
تعنى بأمور الحياة التنفيذية وتعطيها القسط الأكبر من
الاهتمام والتبجيل . وان كانت فى وضعها لتفاصيل الأهداف

تتأثر بمنطق الانسان وهى تلك التى تتمثل فى نظرتة
المتعجلة للثمرة . واعتناؤه بالحاضر . واهمال المستقبل الى
حد ما . كما أنها تتأثر بظروف البيئة التى ينشأ فيها . كما
أنها قد تتجاوز بطبيعة الحال بحكم عنصر التميز الموجود فى
الانسان . ومن هنا قد يكون هناك محل صعوبة فيما نحن
بصدده . لكن التوفيق ليس بالأمر العسير على انسان خلق
الله فيه عقلا دائماً البجث مستمر التنقيب لا معقول عنده ولا
مستحيل أمامه .

امكانيات التوفيق هنا هى أن نناقش مدى انطباق فلسفات
الانسان بصفتها أسلوباً تنفيذياً على تعاليم الاسلام بصفتها
خطوط الهدى الرئيسية .

الاسلام ونظام الحرية

قد يعنى لنا بعد أن استعرضنا النقاط السابقة فيما يتعلق بتحديد أيولوجية النظام الاقتصادي في الاسلام أن نثير التساؤل الذي بدأنا به الحديث • وهو ••

هل يعد النظام الاقتصادي في الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما بدايته الفرد ويحمل في طياته مبدأ الحرية • ويتمخض في النهاية عن نظام يكاد يتشابه في خصائصه العامة بنظام الرأسمالية التي شهدته أوروبا في أعقاب الثورة الصناعية ؟

تعرض كثير من الباحثين لهذه النقطة بالذات • وحكم الكثيرون منهم على النظام الاسلامي الاقتصادي بأنه نظام وسط يقف بين شقى الحرية والتدخل • فهو لا يبعد عن النظام الحر الى أن يصل الشطء الآخر • أو يقترب من نظام التدخل حتى ينأى عن نظام الحرية • بل هو يسير جاريا ووسط هذين التيارين أو وسط هاتين الفلسفتين •

ونحن يدورنا لن نأخذ هذا الكلام قضية مسلمة • بل نود أن نضع أنفسنا في مكان لا تتأثر فيه بهذا الرأي أو بذلك • واضعين نصب أعيننا الخطوط الرئيسية والمعالم الواضحة التي اختطها الاسلام دين الله المنزل •

ويمكننا بادىء ذى بدء أن نتعجل الكلمات وأن نقول بأن الاسلام لم يكن يتشابه مع هذا النظام الرأسمالى الحر . ولم يكن فى وضعه لفلسفته مختطا هذا الطريق .

حقيقة ادعى البعض أن الاسلام يسير فى أكثر مبادئه ونظمه مع نظام الرأسمالية . وحقيقة ادعى البعض أن الاسلام كان يترك الحرية الفردية والمنافسة الحرة تسود فى كل معاملاته وأنظمتها . وليس من شك فى أن هذه الآراء قد اختلطت بعض النصوص القرآنية . وبعض الآراء والأفكار الاسلامية واعتمدت عليها فى تشييت دعائم هذه الدعوى . وربما كان معهم بعض الصواب الزائف فيما ذهبوا اليه لأنهم لم يستطيعوا أن يتبينوا حقيقة مرامى هذه الآيات وغايات هذه الأفكار والفلسفات الاسلامية الاقتصادية . ولربما أيضا ادعوا ذلك عن قصد عامدين . ونحن لن نستطيع فى هذا المجال مدى توفر حسن النية لديهم أو سوءها .

لقد ادعوا أن الاسلام نظام طبقي . يترك للغنى أن يكون فاحش الغنى . ويحبذ هذه الفوارق الاجتماعية التماسعة . ويراهم شيئا مشروعا لا ضرر فيه . وذهبوا الى بعض الآيات يتلمسون فيها رواجاً لمذهبهم . وتعصيذا لرأيهم . ونحن لن نناقش هؤلاء الناس الا بقدر ما نضع الحقيقة أمام العيون . ونجليها واضحة أمام البصائر . لقد ولوا وجوههم شطر هذه الآيات يستدلون بها على رأيهم والتي منها قوله تعالى « وهو الذى جعلكم خلائف الارض » ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » وقوله تعالى « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق . فما الذى فضلوا برادى رزقهم على ما مالكت أيماهم . فهم فيه سواء أفبئسمة الله يجحدون» وقوله تعالى (أهم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا . ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون » .

ولو ذهبنا نتطلع الى أمثال هذه الآيات بعين الفحص . وسرنا معها فى سياستها ادى وردت فيه فيسوف نجد أمثالها أبعد ما تكون عما يرمون اليه بل هى تسير فى اتجاه آخر وتتحدث فى سياق آخر لا مجال لهم فيه ، فالآيات لا تفيد المعنى الطبقي فى الاسلام على أسسه المادية كما سبق الى وهم هؤلاء اناس . لأن الآيات تدل من سياقها على المعنى الذى يستدعيه ذلك السياق لا ما تتطلبه أغراضهم و رغباتهم .

فالآية الأولى تدل من سياقها على أن الله قد استخلف الناس فى الأرض ليعمروها . وفادت بينهم فى منح الوسائل المادية . ولأدبية .

ثم نرى الآية الثانية صريحة فى التفاضل فى الرزق حقا « ان جاء من أسبابه المشروعة » لكن لا يسوغ فيه الجشع والفحش فى الفوارق .

أما الآية الثالثة فهى تشير الى أن جسم الأمة كجسم الانسان . لا بد فيه من رأس مدبر وأطراف تسخر . فهناك المهندس الذى يقوم بقيادة المصنع مثلا ثم نرى تحت امرته كثيرا من العمال يوجههم حسب ما يتراءى له من مصلحة العمل .

وهكذا لو سرنا نتتبع هذه الآيات لوجدناها حقيقة تبتعد عن هذه الأغراض المتأولة والمتعسفة ثم لنسر قليلا مع مدعى الطبقة الاسلامية . ولنبحث عن آيات أخرى كثيرة فى القرآن . وسوف نجد فيها حدا فاصلا بين دعواهم وبين الحقيقة . حيث رسمت هذه الآيات صورة حقيقية - لا مجال فيها للتأويل أو الهروب - لنظرة الاسلام الى الطبقة المترفة المرفهة . وحيث نلمس صورة حقيقية لنظرة الاسلام الى الطبقة التى يدعى البعض أن الاسلام قد أباح قيامها وساعد على ذلك بما وضع من تشريعات ونظم سواء أكانت

خاصة بالاقتصاد أم بغيره من نواحي الحياة • نلمس في هذه الآيات حكم الله واضحا جليا على هؤلاء السادة من الأغنياء • الذين يعيشون على هامش الفضيلة • وينغمسون في تبايز جارف من الجاه والمال •

يستوقف نظرنا من هذه الآيات قوله تعالى « **وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله • قال الذين كفروا للذين آمنوا • أنطعم من لو يشاء الله أطعمه • ان أنتم الا فى ضلال مبين** » هنا نجد القرآن الكريم يرد كلام هؤلاء الكفار الذى يحمل مسحة من المنطق فى تحديد نظام الطبقات بقوله تعالى « **ان أنتم الا فى ضلال** » ردا على قولهم « **أنطعم من لو يشاء الله أطعمه** » فهنا نرى الكفار يحاولون اثبات أن لكل فرد أن يستزيد من غناه ولا يناقشه أحد هذا الغنى • وأن يعيش كما يهوى مدعين أن الله هو الذى يعطى من يشاء • وليس عليهم تجاه غيرهم شيء • لأنه لو أراد مساعدتهم لأعظاهم لأنه القادر القاهر يعطى من يشاء ويمنع عن من يشاء • سفه القرآن قولهم وأوضح أنهم يعيشون فى متاهة من الضلال البين الواضح •

بل ان القرآن قد حارب فكرة الترف البشع • وأوضح أن هؤلاء المترفين ليسوا الا أعداء للحق وخصوما له ألداء • فقال :
(**وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون • وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا • وما نحن به العابدين** »
فأوضح القرآن صورة أخرى لرأيه فى الطبقة المترفة المنعمة •

ثم يقرر كتاب الله أن الطبقات المترفة مصدرا لكل فساد ومثارا لكل الفتن المتجددة بين أفراد الأمة • وأن عمل هذه الطائفة الأساسى هو اهاجة جرائم الشر والمرض فى المجتمعات وذلك فى قوله تعالى « **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** » •

وما أظن أننا بعد هذا العرض الموجز لرأى القرآن فى الطبقة المتزفة يمكن أن نقول بأن الإسلام نظام رأسمالى يسمح لطبقة أن تفتنى بحيث تصير فى درجة التخمة المالية لا يدانها فيها أحد من أبناء الأمة . ثم تترك العوز والفاقة والحرمان فى جانب آخر من أبناء الأمة . ورأس المال هذا أصبح قوة مخيفة فى الدول الرأسمالية يتحكم فيها ويسير سياستها ويدير دفة الحكم بين أبنائها ويحرك جماهيرها الى أغراضه التى يرمى لها . ويخلق الحروب والدمار - إذا أراد - كى يفتح له جبهات يوزع فيها انتاجه الهائل المتزايد . ثم هو يتبنى الاستعمار ويتخذ منه ابنا شرعيا له حتى أصبح السلب المنظم يتخذ له ألفاظا مختلفة فى الرأسمالية . كالاحتلال . والموصاية . والمجال الحيوى . ونحو ذلك من هذه الأسماء الذى يتخذها حقا مقدسا له ومشروعا .

هل يمكن أن نقول ان الإسلام فى وضعه لخطوطه الرئيسية للنظام الاقتصادى كان ينظر بهذا المنظار البشع للحياة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال لا تحتاج الى كبير تفكير . بل يمكننا أن نقول ان الإسلام كان أبعد ما يكون عن مثل هذه الأمور الاستغلالية والاستعمارية . واذا كانت الشيوعية والفاشستية والنازية وكل الحركات الأوربية التى ظهرت وكانت مضادة للرأسمالية . انما انبعثت فى المجتمعات الأوربية واتخذت لها مكانا فى هذه البيئة لأنها كانت تمردا على هذا النظام وكفرا به . فما بالك بالإسلام الدين السماوى الرفيع .

ان الإسلام لم يعرف يوما حرب الطبقات - وهى شعار الغرب الدائم - ولا المجال الحيوى الاستعمارى وهو طابع الحضارة الغربية . ولم يعرف تلك الرأسمالية المتحكمة السيدة . لقد أدار الإسلام نظامه المالى على هدى تعاليمه . فارتكز صرحه أول ما ارتكز

على أن المال هو مال الله جلّت قدرته . « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايماهم . فهم فيه سواء » وفى هذه الآية دلالة صريحة على أن الأغنياء والفقراء سواء فى المال ، ومصدره واحد هو الله . فالله هو المالك لكل شىء فى الوجود لا ينازعه فيه منازع وفى ذلك يقول القرآن الكريم « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المالك للسماء وما فيها من طيور ونجوم وشموس وأقمار . والأرض وما فيها من ثروة وما عليها من نبات وحيوان وإنسان . والبحار وما تزخر به . المالك لكل هذا هو الله وحده . والمالك للشىء هو صاحب التصرف فيه يعطيه من يشاء « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء » . ويقول القرآن « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . المال اذن مال الله . والفرد مستخلف فيه . وكلمة الاستخلاف هنا عظيمة الدلالة محددة الغاية . لأن الاستخلاف غير التملك . ومن هنا تحددت علاقة المال بصاحبه . فهو مستخلف فيه لخير المجموع وصالحه .

وإذا كان هذا هو موقف الاسلام والشرع من النظام الطبقي ومن المال وملكيته فهل لنا أن نقول أن الاسلام كان يترك للفرد حريته المالية يتصرف فيها دون ما حدود أو قيود . ويترك له ولغرائزه أن تتحكم فيما يملك ؟ . ان الاسلام لم يكن على هذا النمط اطلاقا بل ان الرسول الكريم كان يحاسب ولاته حسابا عسيرا . ينالهم عما ملكت أيديهم ويتفهم منهم طريقة هذا التملك . . .

ولقد ولى الرسول مرة رجلا على أموال الزكاة . فلما رجع حاسبه . فقال الرجل : هذا لكم وهذا أهدي الى . . فقال الرسول الكريم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى . أفلا قعد فى بيت ابيه وأمه فنظر أيهدى اليه أم لا ؟ » .

أما الملكيات الكبيرة التي قد نتجاوز ونقول انها ملكت بطرق
 مشروعة لا دخل فيها للاستغلال ولا للمجاملة للأقوياء . فان زدها
 الى الدولة لتوزيعها على الشعب - وان لم يكن واجبا لكنه جائز
 بحكم الدين . فان الله تعالى قد كره ان تكون الأموال ومصادر اشروة
 فى ايدي طبقة خاصة من الشعب وهم الأغنياء وخدمهم دون الفقراء
 افلا نرى الى قوله تعالى : « ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى
 فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى
 لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فنظام الثراء الفاحش والفقير الشديد
 لا يقره الاسلام . الاسلام لا يبيح اثراء افراد بافكار أمة . بل انه
 يجيز الحجر على الأقوياء حتى لا يسرفوا فى تملك الأرض . فهذا
 عمر ابن الخطاب يججر على أعلام قريش من المهاجرين حتى لا
 يخرجوا الى البلاد المفتوحة يمتلكون أرضها دون الناس وكان يقول
 « الا وان قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عباده الا
 فأما وابن الخطاب حى فلا » ولا شك أن مثل هذا النص له معناه
 الواضح وتحديد تصرفات الأفراد فى العمل على وقف الملكية الى حد
 معين . بل ان هناك أحاديث أصرح من ذلك تنص على أن مالك
 الأرض لا بد وأن يزرعها بنفسه أو يتنازل عنها لغيره ولو بالهبة
 حتى يزرعها هو . ومن هنا نستطيع أن ندرك أن الاسلام لم يترك
 الأمور تجرى كما تهوى النفوس البشرية ذات الانانية . بل أنه
 عدل من الأوضاع بحيث تقف هذه الأطماع عند حد معين .
 وهذا هو حديث الرسول عن جابر بن عبد الله « من كانت له
 أرض فليزرعها أو يمنحها اخاه ولا يؤاجرها اياه » .

الاسلام لا يعترف بملكية اقتطعها الحاكم من مال الأمة ومنحها
 لمن شاء دون حساب . ولا يعترف بملكية آلت الى صاحبها
 نهبها واستغلالا للنفوس . او سرقة خفية من املاك الدولة .
 ولا يعترف بملكية ملكها صاحبها بمال جمعه بشتى الوسائل غير
 المشروعة . وكل ملكية لا يعترف بها الاسلام يجب مصادرتها

ووضمها الى بيت المال . ومن باب اولى يجوز ردها الى الدولة عن طريق الشراء ليعاد توزيعها على الفقراء توزيعا عادلا . وقد أباح الاسلام فعلا مصادرة الأموال التي جمعها أصحابها من دماء الناس ظلما وهذا ابن الخطاب قد صادر اموالا كثيرة من ولاته على الافاليم كعمرو بن العاص ، وابى هريرة ، والنعمان بن عدى .

وإذا أردنا أن نأخذ نصا اسلاميا صريحا وواضحا في اقرار مبدأ تحديد الملكية فهذا هو حديث الرسول عليه السلام يقول : « أيما أهل عرصة - أى محلة - أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » . بل اننا سوف نجد كثيرا من الاحاديث التي تسيير بنا خطوات كبيرة في اتجاه مضاد تماما لهذا النظام الرأسمالى . وما أظن اننا بحاجة كبيرة كى نسير متبعين خطوات الاسلام باحثين ومتعمقين فى البحث حتى نعرش على تأييد لهذا الرأى . لأن فلسفة الاسلام فى ذلك ظاهرة واضحة . ولعل الآيات القرآنية المتتابعة والاحاديث النبوية المتتالية لكافية فى اعطاء هذه الصورة التى نرسمها عن الاسلام . ومع ذلك فلن يضيرنا أن نسير آخذين من هذا المنبع ونستزيد منه حتى نتفهم مرامى شريعتنا وتبين فى وضوح أكثر ورؤية اسطع ابعاد هذه الفلسفة الاسلامية وخاصة ما يتصل منها بالناحية الاقتصادية .

ان الاسلام حقيقة اقر الملكية الفردية - وهذا ما يتفق مع الفطرة . ويسائر الميسول الطبيعية للنفس البشرية التى يقدرها الاسلام أيضا . ويحسب حسابها فى اقامة نظام المجتمع - وفى الوقت ذاته يحقق العدالة بين الجهد والجزاء . ويتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد . وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة . والعدالة تقتضى ان يلبى النظام رغبات الفرد وميوله فى الحدود التى لا تضر الجماعة . جزاء ما بذل من طاقة وجهسد وكدح .

لكن الاسلام حين يقرر حق الملكية الفردية لا يدعها بلا قيود ولا شروط . فهو يقرر بجانب حق التملك مبادئ أخرى تكاد

تجرد صاحب الملكية من هذا الحق بعد أن يستوفى من حاجياته . ومصالحة الفرد والجماعة على سواء كآمنة وراء هذه القيود والحدود التى وضعها الاسلام بجانب حق تقرير الملكية الفردية . فالقرآن حين يذكر الملكية الفردية . يذكرها باعتبارها ملكية الانتفاع والتصرف . ذلك ان حق التصرف مشروط بالصلاحيه ومرهون بالرشد . واحسان القيام بهذه الوظيفة . فاذا سفه التصرف ولم يتحقق فى المالك الرشد والأهلية وقفت النتائج الطبيعية للملك وهى حقوق التصرف وكان للولى او الجماعة استرداد هذا الحق . قال تعالى « **ولا توتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ١٠ وارزقوهم فيها واكسوهم ٠٠** » ويؤيد هذا المبدأ أيضا أن الامام او الدولة هى وريث من لا وريث له ولعل تقرير الاسلام امثل هذه الحقوق وبهذه الكيفية يشير الى حكمة دقيقة ومعنى جليل . ذلك أن الفرد اذا شعر بأنه مجرد موظف فى ماله فان ذلك يجعله يتقبل الفروض التى يفرضها النظام على عاتقه . كما يتقبل اقيود التى يحد بها تصرفه . وان شعور الجماعة بحقها الاكيد فى هذا المال يجعلها اقوى وأجراً فى وضع الفروض . وسن الحدود . ونتيجة هذا كله هو وضع قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية كاملة فى الانتفاع بهذه الممتلكات والتى لا قيمة لمالكيتها العينية دون حق التصرف . قصارى القول أن المال مال الله وان العباد مستخلفون فيه . وان تصرفاتهم فيما استخلفوا فيه رهن بمصلحة الجماعة . وبناء على ذلك :

بما أن المال مال الله فانه لا يجوز أن يملك المال تماما نهائيا احد من الناس للجماعة نتيجة لذلك أيضا أن تنظم طريقة الانتفاع بهذا المال . ويظهر رأى الجماعة فى هذا الامر بواسطة أهل الشورى منها .

للجماعة ممثلة فى رجال الشورى اذا رأبت فى أمر من الامور ضررا عليها واجحافا بحقها فان لها أن ترفع يد المنتفع عن المنفعة ١٥

إذا كان ذلك سعياً في المصلحة العامة . على شرط أن تعوضه . أن الإسلام إذا أباح المكية الفردية . فإنه يجبر لجماعة أيضاً أن تحدد ما يملكه الشخص إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . كتحديد المكية الزراعية مثلاً .

وليس متساوية مثل هذه الاستنتاجات . أو مثل هذه الأحكام تعسفاً أو تطرفاً . بل هي الحقيقة والصواب . فإن ملكية الأفراد إنما جعلت للمنفعة بطريق مباشر وجعلت لانتفاع الجماعة بطريق غير مباشر . فإذا عطل المنتفع المال . أو أساء استغلاله . أو سار به في اتجاه مضاد للمصلحة العامة . فإن للجماعة أن ترفع يده عن المنفعة . أو تحدد تصرفه فيها . ذلك أن المنافع العامة قبل كل ذلك المفروض فيها أن تكون ملكاً للدولة لا لفرد من الأفراد . ولا شك أن حديث الرسول العظيم الذي يقول : « أن المسلمين شركاء في ثلاث . في المال ، والنار ، والكأ » هذا الحديث يمكن أن نتخذه الصورة المثلى والنموذج الصادق الصحيح فيما يخص النظام الاقتصادي في الإسلام . واقتد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذه الأسس وكانت تصرفاتهم تدور وسط هذه الحلقة من المفاهيم . لأنهم هم الذين تشربوا الروح الإسلامية الصافية من منابعها الأولى . وهذا قول عمر بن الخطاب يطل عيناً واضحاً جلياً « ليس أحدهم أحق بهذا المال من أحد . . وإنما الرجل وسابقته . والرجل وغناؤه . والرجل وبلأؤه . والرجل وحاجته » ويقول أمير المؤمنين أيضاً « لو استقبات من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء . ثم هذا على ابن أبي طالب رضى الله عنه يقول : ان الله فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء . وما جاع فقير الا بما متع به غنى »

من هنا ومن هذا المنطق الاقتصادي جاءت تعاليم الإسلام الاقتصادية . وارتكزت قواعد الشرع الإسلامى على هذا الأفق الرحب .

من الرأسمالية والاسلام

النظام الرأسمالى الحر يقود بطبيعته الى الاحتكار . والاحتكار هذا قد جعله الاسلام مصاحبا للكفر كما يقرر الرسول . لأن فيه التضييق على المسلمين . وفيه الاستغلال والتحكم فلقد روى أبو داود عن الرسول « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله ويرى الله منه » ومن الأحاديث النبوية أيضا مما يحرم الاحتكار الذى يتخذه البعض وسيلة لرفع الاسعار والتحكم فى الاسواق . قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

ونحن لا نقارن هنا بين النظام الرأسمالى والنظام الاسلامى حتى يظهر عيوب أحد النظامين أو محاسنه وانما نعرض لهذه المقارنة أو المناقشة لكى نضع الاسلام فى مكانه الصحيح وسط هذا الموج المتلاطم من التيارات البشريية والانسانية . وذا كان الاسلام قد ابتعد عن النظام الفردى الحر كما سبق أن رأينا . فهو لم يبتعد عنه بناء على دراسة سابقة لمبادئ الرأسمالية واسسها وبناء على أنه تعهم عيوبها أو محاسنها وحاول أن يتلاشى هذه العيوب أو أن يتبع هذه المحاسن . وانما كان الاسلام مذهبيا فى الاقتصاد قائما بذاته . واتجاهها يدور فى فلك من تعاليمه وحدها ومن هديها ومن مبادئها .

فاذا كنا نضع الآن هذه الفلسفة الاسلامية بجوار غيرها من الفلسفات والأنظمة . فنحن بذلك نضطر الى كثير من التواضع

فيما يخص النظام الاسلامى . ذلك لأنه ليس نظاما بشريا-أو فلسفة بشرية وانما هى نظام سماوى اکتلمات له عناصر العدالة والانصاف .

حقیقة ام ترسم لنا هذه الفلسفة خطوطا تفصيلية أو محددة تماما لاسسها أو لتفرعاتها ولكنها وصفت لنا لمحات مضيئة مشرقة تفودنا الى الطريق المرغوب . فالتفصيل الواسع النطاق . الرحب الآفاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية والمعاملات الاقتصادية والاحكام المدنية . فقط اکتفى القرآن والسنة هنا برسم الخطوط العريضة والکليات العامة . وتركنا التطبيق والتفصيل للناس . يجيلون فيه عقولهم بما يوافق مصالحهم ويكفل حاجياتهم . ونحن هنا ما زلنا نتحدث عن هذه الخيوط العريضة التى تتعارض « كما سبق أن ذكرت » فى كثير أو قليل مع هذا النظام الرأسمالى وليس الاسلام بدعا فى تعارضه مع هذا النظام . أو هذه الفلسفة . فان زعماء هذا المذهب نفسه قد حادوا عن طريقته وابتعدوا بعضا من الابتعاد .

فكينز مثلا وهو صاحب النظرية العامة . قامت نظريته اساسا على ايضاح العيوب التى تكتنف المجتمعات الرأسمالية التى تعيش فى ظلها . وأهمها بلا ريب أخفاؤها فى تحقيق التوظيف الكامل . وأخفاؤها فى القضاء على التفاوت الكبير فى توزيع الثروات والدخول . وكينز بينما يؤكد ثقته فى الباعث الفردى . والمشروعات الفردية . الا أنه يرى من الأهمية بمكان ايجاد بعض الوسائل للرقابة والتوجيه المركزى من قيسل الحكومة فى بعض ميادين الاقتصاد . وفى اعتقاده ان هذا لن يؤدى الى تضيق المجال امام الجمهور والمشروعات الفردية . فاذا كان كينز يعارض اشتراكية الدولة الا أنه ينادى بزيادة مدى واهمية الدور الذى تلعبه الحكومة . فعلى الدولة أن تمارس رقابتها على النقسود والاستثمارات والمدخرات .

والمذهب الحر الذى قام بالدعوة له « آدم سميث » و « مالتس » و « ريكاردو » قد أخذ يلقى بعض المعارضة من انصاره انفسهم . فأدم سميث نفسه مع أنه كان يرى ان الفضل فى الانتاج يرجع الى عمل الانسان . وهو وان طالب بضرورة عدم تدخل الحكومات فى الأمور الاقتصادية . الا أنه أجاز تدخلها للمحافظة على سلامة الدولة والبلاد فى الخارج والأمن فى الداخل . . ورأى ضرورة قيامها بالاعمال التى لا يستطيع الأفراد ان يقوموا بها . كقامة السكك الحديدية مثلا . . لقد أخذ كثير من الكتاب يصورون النشاط الاقتصادى فى ظل النظام الرأسمالى بأنه مجموعة من العوامل الطبيعية يؤدى بعضها الى بعض ويؤدى تفاعلها المتبادل وتأثيراتها وتأثراتها الى حالة من التوازن . ويقصدون بها الحالة التى تحقق فيها رغبات مجموع الأفراد . وعلى أحسن وجه . فان كان هناك تدخل سواء بتعديل الائتمان أو تحويل عناصر الانتاج . أو تغيير أسس التوزيع للدخل . فان يصل هذا الاشباع حده السابق . لذلك يشهدون الحكومات الا تتدخل فى الشؤون الاقتصادية الا للمحافظة على حرية الأفراد والدفاع عن كيان الدولة .

غير أن من خصائص النظام الرأسمالى أن يستحوذ أصحاب الأموال المدخرة على قسط كبير وافر من الأرباح لتلك المشروعات التى يساهمون فى تمويلها . ومن ثم تتركز ثروات كبيرة فى أيدي عدد قليل من الأفراد . ولا شك أن ذلك يعد عيبا هائلا من عيوب الرأسمالية . ولقد ظل هؤلاء الكتاب على هذا المنوال الى ان تغيرت بعض الأهداف لهذا النظام بتكوين نقابات العمال . وشيوع التعليم . وانتشار وسائل الدعاية والاعلام . وحلول الاحتكار محل المنافسة . وكذلك تجنبت تصرفات الأفراد ما تمليه عليهم مصالحهم . الى جانب تتابع الأزمات نتيجة لانعدام التوازن الاقتصادى . فأدى كل ذلك الى اقتناع أصحاب هذا المذهب وكتابه بفائدة التدخل لاعادة التوازن الاقتصادى .

وأظن أننا لسنا بحاجة كى نقول أو نكرر ما قررناه من أن الإسلام قد تفادى أساسا هذه المشكلات . لأنه لم يسمح للثروات الضخمة بالتجمع . ولم يسمح للاحتكار بأن يحتل مكانه فى المجتمع الإسلامى كما أن الإسلام لم يترك المنافسة الحرة تنشر أوباءها فى المجتمع بل قيدها فى الحدود التى تكفل المصلحة للمجموع كما تكفلها للفرد .

ونستطيع أن نقول أن نظرية الحرية الاقتصادية كانت بسيطة لدرجة لم تكن تصور بحال ما الحياة الواقعية . وها نحن نرى معارضة شديدة لهذا المذهب . حيث لا تتحقق فى ظلها العدالة فى التوزيع للدخل . كما يقن الكثيرون والكثيرون جدا أن المنافسة الحرة لها مساوئها التى قد تؤدى الى تبيد الموارد . فإذا كانت هذه المنافسة الحرة تحفز المنتجين على الارتقاء بوسائل الانتاج من ناحية . فهى تجعلهم ينفقون بسخاء فى نواحى كثيرة غير منتجة . والملاحظ دائما على الحياة الاقتصادية هو سيادة المنافسة المقيدة المشوبة بالاحتكار . كل ذلك جعل الكثيرين أيضا يتجهون الى الاقتصاد الموجه . أى الى التدخل فى الشؤون الاقتصادية .

ولعلى الآن حين احاول أن اختتم هذا الجزء من البحث أكون قد قطعت مرحلة فيها بعض الكلاية وليست الكفاية كلها فى تحديد العلاقة بين النظام الإسلامى الاقتصادى وانظام الرأسمالى . بل أنه ليخيل لى أن وضوح العلاقة او انقطاعها ظاهر جلى من خلال تلك النصوص التى وردت أثناء هذا البحث .

وأنا ان كنت قد اثرت فى خلال البحث فى ميدان الفلسفة الاقتصادية للإسلام نقطا تطبيقية - وان كان المفروض الا تمتد الفلسفة عن الواقع - الا انى كنت اضطر بلا شك الى ذلك كى استمد من هذه الاسس العملية والتطبيقية . عناصر الفلسفة الاقتصادية . وهذا بدوره لا يقلل من كوننا نتحدث عن فلسفة

عامّة لا ترتبط بحدود الزمان أو المكان . لأن المبادئ التي توضع على أساس نظري فهي معلقة بالهواء ونحن بدورنا نضع لها القواعد التي تتركز عليها . حتى تتضح تماما وثبتت في العقائد ثبوتا أكيدا . ومن هنا كان استمدادنا من الناحية التطبيقية كثيرا حتى نضع تلك الأعمدة النظرية على أساس واقعي .

وإذا كنا قد سرنا في شوطنا الذي نحن فيه من البحث لتحديد مكانة الإسلام في اقتصادياته بالنظام الحر . فانا لن نلقى الحكم على كل من النظامين . أو أن نبين افضلية احدهما على الآخر . لأنه من الواضح أن المقارنة قد بينت بما لا يدع مجالا لتكرار أو إعادة مدى صلاحية النظام الرأسمالي أو فسادة . ثم بالتالي قد أوضحت لنا إذا كان الإسلام في نظامه الاقتصادي يتشابه مع هذا النظام ومما لا ريب فيه أخيرا أنه قد اتضح كيف أن الإسلام لم يستمد عناصره أو أسسه من هذا المذهب أو من غيره . ولم يكن بحال ما النظام الرأسمالي هو الطريق التي ارتضاها الإسلام لتجتمع .

الاسلام ونظام التدخل

لقد وصلنا المرحلة التى يتحتم علينا فيها أن نوجه السؤال التالى وهو :

هل يعد النظام الاقتصادى فى الاسلام فيما يتعلق بفلسفته العامة نظاما يحمل فى طياته مبدأ التدخل المطلق ، أو المحدود ، وينتهى فى آخر الامر الى نظام يكاد يتشابه أو يتحد مع هذه النظم الاشتراكية القائمة ، سواء المتطرف منها أو المعتدل ؟

هنا سنجد المجال يتسع بعض الشيء عما كنا نتحدث فيه سابقا . . . فعند مقارنة النظام الاقتصادى فى الاسلام بالنظام الرأسمالى كنا بصدد مذهب واحد تقريبا ، أو فلسفة واحدة ، أو تكاد تشبهه الفلسفة الواحدة .

أما فى حديثنا عن النظم الاشتراكية ، فسوف نكون بصدد اسم واحد « الاشتراكية » لمذاهب مختلفة .

لقد تعددت الكتابات عن الاشتراكية لدرجة انها أصبحت تتخذ عدة مفاهيم تتراوح بين الاصلاح المخفف والتغيير الجذرى العنيف للأوضاع الاجتماعية . وتعددت بالتالى الفلسفات والآراء والمذاهب ، والأفكار ، والأحزاب والسياسات التى تسمى باسم «الاشتراكية» وبعض هذه الأفكار الاشتراكية قد يبدوا خياليا يبعد عن التطبيق الواقعى . . . كما أن البعض منها يقترب من التطبيق العملى . . . والبعض الآخر قد اثبتت التجربة قيامه ونجاحه .

ويضيّق المجال هنا للخوض فى أنواع المذاهب الاشتراكية وفاسفاتها . وعلى كل فقد كان منشأ التفكير الاقتصادى الحديث نتيجة لشعور المجتمعات بالآثار السيئة . . والانحرافات التى تركتها انظم الرأسمالية ، مما دفع الاشتراكيين الى التفكير فى أن الحال لن ينصلح الا بزوال النظم الرأسمالى بجميع مظاهره وأركانها .

والاشتراكي يعتبر أصل البلاء فى المجتمع الرأسمالى وجود الملكية اخصا لأدوات الانتاج التى تمكن هؤلاء الملاك من استغلال الطبقة غير المالكة - أى الأجير - ويعتبر أن القوانين التى تحمى هذه الملكية تمكن أصحابها من التصرف فيها بالدرجة التى تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع المحرومين . . وعليه ما من سبيل لتغيير الأوضاع الا بزوال نظام الملكية الخاصة لعناصر الانتاج . وتنظيم الحياة الاقتصادية بأساوب آخر . طالما أن الغاء نظام الملكية الخاصة سيأغى معه حق أصحابها فى ممارسة انشيط الخاص الذى كانوا يمارسونه تحقيقا لأهدافهم الذاتية ، وكسبهم المادى .

والاشتراكية بصفة عامة تعبر عن نظريات أو حركات اجتماعية « وبأتنال اقتصادية وسياسية » تهدف الى تنظيم المجتمع على النحو الذى اعتقدت انه أمثل النظم وأحسنها . وذلك عن طريق الملكية الجماعية والرقابة الجماعية لعناصر الانتاج والتوزيع . فبهدف الاشتراكية تحويل الملكية الخاصة لعناصر الانتاج ، الى ملكية جماعية . . وتنظيم الانتاج اقومى طبقا لخطة مخططة مركزية مرسومة . . تحقق الصالح للمجموع ويدوب فى طياتها الفرد .

فالهدف الأول للاشترائية اذن هو تحويل الملكية الخاصة الى ملكية جماعية ، أو ملكية عامة . وطريقة اوصول الى هذا الهدف ومدى تطبيقه هى التى تميز نظاما اشتراكيا عن الآخر .

ومن حيث طريقة الوصول الى الهدف ، تنقسم الاساليب
الاشتراكية الى نوعين :

- ١ - اسلوب ثورى عنيف .
- ٢ - اسلوب سلمى تطورى .

الاسلام والشيوعية

الاشتراكية الثورية « مثلا المعروف بالشيوعية الماركسية » ..
ترى أنه لا مفر من حتمية الثورة المفاجئة واستخدام أسلوب العنف
.. لان الطبقة المالكة - على حد قولهم - لن تنزل بمحض ارادتها
عن المزايا التى تتمتع بها . أما الاشتراكية التطورية فترى أن
التدرج نحو الاشتراكية فى ظل نظام الحكم القائم ليس بعيد
الاحتمال .

وجدير بنا هنا اذا أردنا أن نضع النظام الاقتصادى للاسلام
بجوار النظم الاشتراكية الأخرى أن نبدأ بالمذهب الشيعى ، حيث
انه قد احتل الآن فى قلب العالم جزءا كبيرا وسار فيه بنظامه
المعروف فى الدول الشيوعية .

١ - الشيوعية تؤمن أساسا بالنظرية الداروينية ، وتصر
على انكار وجود اله . ويرى ماركس « المفكر الأول للشيوعية
الحدثة » أن امتداد هذا المفهوم الى دراسة الحياة وتطبيقه عليها
يؤتى بنتائج على جانب عظيم من الأهمية ، لأنه يرجع تطور المجتمع
الى أسباب مادية بحيث لا يترك شيئا منها للمصادفة . . ومن هنا
نرى شيوعية ترجع كل شىء - حتى الدين والأخلاق والفكر
والفلسفة والثقافة والقانون والسياسة - الى انعكاسات للأحوال
الاقتصادية . وتاريخ ارتقاء المجتمع عندهم هو قبل كل شىء تاريخ
ارتقاء الانتاج .

ونستطيع أن نقول بأن الديمقراطية لا وجود لها في المجتمع الشيوعي . فالحرريات مصادرة ، والمساواة معدومة حتى في الاقتصاد وأجور العمال . واستبدال الدولة الجائر بالفساد لا حدود له . والحكومة تسيير على النظام الفردي الاستبدادي . ثم ان الحرية الاقتصادية في معناها المعتدل السليم معدومة على الإطلاق . فالمصانع والمزارع وأدوات الانتاج ومرافق الشروة ، ملك للدولة ، والفرد أجير عندها نظير اطعامه . فهناك لا توجد الرأسمالية المعروفة . ولكن يوجد هناك الرأسمالي الكبير الذي لا يقاوم . وهو الدولة ، مما يندم معه التنافس الاقتصادي تماما .

والشيوعية فوق كل ذلك تربط العامل بمصنعه وتمنعه من تغيير العمل ، أو المصنع ، وقوام نظام الأجور في بلادها هو : « الأجر بالقطعة » ، ثم اننا نرى الشيوعية تزعم المساواة الاقتصادية ولعل كلام ستالين في خصومه عام ١٩٣٤ م خير رد على ذلك .
قال :

« ان هؤلاء القوم يحسبون ان الشيوعية تستلزم المساواة في مطالب العيش لكل فرد في المجتمع . الا ما أسخف من رأى . . يخرج عن فكر مشتت . وان المساواة التي نادوا بها هي التي أضرت بصناعتنا أكبر الأضرار » .

ويؤمن الشيوعيون بالغاء الملكية الفردية ، ووضع الأموال التي للدولة كلها في يد الحكومة والقضاء على التجارة الداخلية ، وقيام نظام السلع مقابل بطاقات يقدمها الفرد للحصول على حاجياته في معاشه . وتحتكر الدولة وحدها التجارة الخارجية ، وتهيمن على النظامين : النقدي والمصرفي . وتمنح الفلاحين الأرض على سبيل الاعارة المؤبدة . فيستغلونها على أساس تعاوني .

الى هنا وبعد هذه النقاط المختصرة في الشيوعية ، نرى ونلمح بوضوح جمود هذه الفلسفة وتحجر عقيدتها . أضف الى ذلك أن

الشيوعيون الماركسيون يعتقدون أن الأديان ، والنظم . . .
والتقاليد الاجتماعية ، والقيم الروحية السائدة ، والمثل التي يرثها
الناس ويتمسكون بها كالوطنية والقومية ، والولاء لمذهب أو دين
معين . كل أولئك فى نظرهم يعتبر مخدرات لا بد من نبذها .
وعلى الفرد فى نظر الشيوعيين أن يكون ملحدا . ولا قوميا . .
وماديا ، مجردا من القيم الاجتماعية .

فهل يعقل أن يتقارب الاسلام مع هذا المستوى من التفكير
الانسانى ؟

لا شك أننا لسنا فى حاجة الى الاجابة عن ذلك ، لأن الاسلام
أسمى وأرفع من أن يصل الى هذه الدرجة من التحجر والجمود .
والاسلام كدين سماوى ، وكنظام للبشرية ، أعلى من أن يكون
صورة للعبودية والذل والتحكم والدكتاتورية . والاسلام أبعد
ما يكون عن هذه المبادئ الشيوعية ، فلم تعرف نظمه قضاء تاما على
الملكية الفردية . ولم تعرف النظم الاقتصادية فى الاسلام وأسمالية
الدولة كما يحدث فى الشيوعية ، لأن الاسلام يشرع ويحمى الملكية
الفردية . وأجاز لمن أحيا أرضا مواتا باذن الامام ولو ذميا أن يملكها
إذا كانت بعيدة عن العمران . على أن يعمرها خلال ثلاث سنين .
فلاسلام يقر مبدأ الملكية الفردية على أساس « مبدأ الجهد والجزاء »
فكل من يعمل ويجد يحصل على جزاء مقابل هذا العمل . وعلى
هذه القاعدة يقر الاسلام حق الملكية الفردية بوسائل التملك
المشروعة . وهى كل وسيلة يحصل بها الانسان على ما يملك
دون أن يشوبها ظلم أو غش . ولا شبهة فى تقرير هذا الحق فى
الاسلام . فالقرآن يقول :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »
« وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » .

وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد »
ومثل هذه النصوص تؤيد حق الملكية الفردية • ويرتب الاسلام
على هذا الحق ما يحفظه ويصونه من عبث العابثين • فهو يضع
الحدود الرادعة لكفالة هذا الحق :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله » •

ثم هو الى جانب ما يضع من حدود رادعة يجرى على طريقته
من جعل الضمير الانسانى رقيبا يتظا على أعمال الفرد وتصرفاته •
فهو يجعل المرء مبتعدا عن النظر الى ما فى يد الغير • فيقول الرسول
- عليه الصلاة والسلام - « من ظالم من الأرض شيئا طوقه من سبع
أرضين » ويقول « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله
- عز وجل - وهو عليه غضبان » •

ويرتب على هذا التملك نتائج أخرى وهى حق التصرف فى
هذا المال بالبيع والاجارة والرهن والهبة والوصية ، وحق الانتفاع ،
وهكذا يكون حق الملكية متحققا يشعر الفرد أنه مالك فعلا •

فالاسلام لا يمنع حرية التملك غير المستغلة الا التى تمنع الناس
أن يعيشوا مع بعضهم البعض اخوة متحابين • ويقول الله تعالى
فى ذلك :

« أو لم يرو أن الله يمسط الرزق لمن يشاء ويقدر • ان شئ
ذلك لآيات لقوم يؤمنون » • ويقول فى سورة الاسراء : « ان ربك
بمسط الرزق أن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا » •

ثم لا بد قبل كل شئ أن نضع أمام أعيننا أن الشبوعية تحارب
الدين كما قالت • وتعتز به « أفنونا » للشعوب • لأنها قامت تناهض
هذه الدعوات السامية • فكيف لنا أن نعترف ، أو أن نقول بأن
النظام الاسلامى قد شابه النظام الشبوعى •

لا شك أن القضاء على الفرد في النظام الشيوعي قد ناقضه الإسلام تماما . ولم يكن ليضعه هذا الموضع الحقير . وهنذه الزاوية الضيقة من الحياة . فالنظام الاسلامى قد احترم حرية الفرد فى حدودها التى سبق ذكرها . وترك نه أن يتنافس مع أخيه فى الحدود المقيدة أيضا . ولم يرض الاسلام - أن يوضع الانسان هذا الموضع الذى يحط من انسانيته قبل كل شىء . وان الناظر الى الشيوعية نفسها يجد طريقها متعرجا لم تستطع أن تستمر فى السير على المنهج الذى اختطته لنفسها واضطرت الى تعديله وتطويره . فبعد أن كانت تنادى بأنه « من كل وقتا لمقدرته الى كل وفقا لحاجته » ثم فشلت فى التوزيع وفقا للحاجة . ووزعت وفقا للانتاج .

وما أظن الا أن تلك المبادئ بما فيها من مغالاة يجعلها جورا اقتصاديا ، ونحن نبرأ بالاسلام أن يكون فيه جور . أو تعسف . . أو ظلم . . لانه دين السماء الذى جاء بأمثل النظم وأحسنها . وليس هذا الكلام الذى أردده وأكرره مجرد عبارات طنانة فضفاضة ، بل اننا اذا تتبعنا مبادئ الاسلام فى كتاب الله وسنة رسوله وخطوات الصحابة من بعده . . لوضح لنا تماما صدق هذه الادعاءات جميعها . والتى تقوم فى معظمها على مناهضة الاسلام للشيوعية لا تناقضه معها فحسب .

فاذا كانت الشيوعية تنغنى كل آن بما تقدم للانسانية من مساواة جوفاء . فالاسلام هو دين المساواة الحقيقية « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » .

ويقول تعالى « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

قال رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

الاسلام بهذه النصوص يفرض المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وقد فرضت هذه المساواة على الناس كافة • فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا سيد ولا مسود • هذه هي المساواة في الاسلام • الناس جميعا من أصل واحد ، فهم سواء لا فضل لأحدهم على الآخر ولا ميزة لأحدهم على الآخر •

والجميع أمام الاسلام سواء • يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه » ، ويقول عليه الصلاة والسلام لأهله : « يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئا •• يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا •• يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا •• ويا صفية عمّة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا » •

وإذا كانت الشيوعية تتغنى بأنها هدمت نظام الطبقات • فلا أقل من أن نقول أن هذا الصراع الطبقي لا يعرفه الاسلام ولا يقره • وان كانت روسيا زعمية الشيوعية نفسها ما زال يعيش بينها ذلك النظام الطبقي الذي يتجلى في الهيئة الحاكمة وأتباعها •

وإذا كانت الشيوعية تتغنى أيضا بمبدأ حق الضمان الاقتصادي وبالوصول على تأمين مادي عند الشيخوخة ، أو المرض ، أو العجز عن العمل •• فان الاسلام والمسلمين قد سبقوا الى تطبيق الضمان في بلادهم منذ عهد بعيد • فكان عمر يصرف للفقراء - مسلمين وغير مسلمين - حاجتهم من بيت المال ، وكان يعتبر الأطفال عاجزين عن العمل ، ويفرض لكل مولود مائة درهم • فاذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فاذا بلغ زاده ، ويجعل أجره رضاعه ونفقتة من بيت المال • ولقد رأى عمر بن الخطاب وهو في طريقه الى

الشام وعلى وجه الخصوص الى دمشق . قوما مجذومين من
النصارى فأمران يجرى عليهم القوت من بيت المال .

واذا كانت الشيوعية لم تحترم أيا من النظم الانسانية ،
والحقوق البشرية ، فالغت حق الميراث ، فان الاسلام قد حافظ على
هذه الحقوق . ونظمها التنظيم السليم حتى تؤدى واجباتها فى
المجتمع الاسلامى الكبير .

قصارى القول ان الشيوعية عندما يتحقق لها الانقلاب الثورى
الذى تعمل له ، وتقوم دكتاتورية الطبقة العاملة « وهذه ظاهرة
حتمية فى الشيوعية الماركسية » تلغى جميع مظاهر الملكية الخاصة
لادوات الانتاج . وكذلك الملكية الخاصة للسلع الاستهلاكية طويلة
الاستعمال . وتسيطر دكتاتورية البروليتاريا على جميع المشروعات
القائمة ، وتوجه الانتاج بمعرفتها وخطتها .

كل ذلك يقابله فى الاسلام ، حكم الشعب ، واحترام الملكية
الفردية ومحافظته عليها وتنميتها فى حدود المصلحة العامة .

الاسلام والفاشية

أعتقد أنه كان من الواجب حسب ترتيب أجزاء البحث أن
نتحدث فى هذه الصفحة عن الاشتراكية التطورية . وهى النوع
الآخر من أنواع الاشتراكية . لكن قد أثرت أن أؤخرها قليلا وأن
أضع هذا النظام الفاشى بجوار الشيوعية ، لا لتثابه بينهما فى
الأسس والمبادئ ولا لقيام تقارب فى الفلسفة والاعتقاد ، وإنما
لأن كلا منهما يقوم على أساس نظام دكتاتورى ثورى تقريبا .
انقضت حرب سنة ١٩١٤ ، سنة ١٩١٨ وخرجت منها إيطاليا
منهوكة القوى ، غير راضية عن مغانمها الإقليمية . بل كانت حانقة
على الحلفاء لعدم تنفيذهم تعهداتهم لها . وكانت الحالة الاقتصادية

غاية فى السوء والارتباك . حتى لقد ترك كبار الزراع أرضهم دون استغلال ، فأصبح الانتاج انزاعى عاجزا ، بل قد أصبحت المصادمات بين مختلف الطوائف وأحزاب العمال أمرا مالوفا ، فوافق الملك على أن يتولى « بنيتو موسولينى » وأنصاره زمام الحكم وأن يقيموا فى البلاد النظام الفاشى ، الذى يرى وجسوب زوال الثروات الكبيرة ، ولا يوافق على تركيز المشاريع فى أيدي قليل من أرباب العمل . غير أنه لم يعمل على القضاء على الرأسمالية ، بل عمل على تنظيمها ، وضرورة اجراء الاصلاحات الاجتماعية . . . وتشجيع الادخار لضمان التقدم والرقى ، وقد استمر الحكم فى أيدي الفاشست عشرين عاما حتى انتصر الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية . وكان لموسولينى سلطة مطلقة فى جميع شئون البلاد طوال هذه السنين .

ولا يعتبر النظام الفاشى فى الواقع نظاما جديدا ، بل هو مجرد محاولة لابقاء النظام الراسملى بعد انخفيف من عيوبه الخاصة بالملكية الفردية ، وصراع الضئف ، فلم يكن من هدف النظام الفاشى أن يلغى حق الافراد فى التملك ، بل عمد على الحد من سلطة المالك باخضاعه لعدة التزامات ، كعدم الاكتفاء بانتمتع بشار ممتلكاته ، بل عليه أن يعمل مع ذلك على تسميتها حتى سر- على المجموع بفائدة ، وكانت الحكومة تتدخل فى المشروعات الصناعية ووجهها حسب ما يترامى لها . والحقيقة أن هذا النظام قد أفاد ايطاليا . وساعد كثيرا فى الخروج من كسر مر أزماتها ، غير انه لا يمكن لنا أن نقر هذا النظام . أو أن نقارن بينه وبين النظام الاسلامى ، ذلك لأن النظام الأخير يتمتع بصفة معروفة فى النظام الأول ، تلك هى صفة الدوام والاستمرار . أما النظام الفاشى فهو دائما مهدد بالزوال فى أية لحظة ، شأنه شأن كل نظام ديكتاتورى . . . كما أن هذا النظام يخضع البلاد لاهواء وأخطاء الحاكم المطلق . ثم يخنق الحريات فلا يهيمى للأفراد الاهتمام بكل ما يحيط بهم .

هذه الفروق وغيرها من الفروق الجوهرية فى أسس النظام تجعلنا نبتعد أو نعدل عن المقارنة بينه وبين النظام الإسلامى ، ذلك لأنه لا يوجد نظام حقيقى يمكن أن نقارنه بالإسلام كى نضعه موضعه الحقيقى بين النظم الاقتصادية .

الإسلام والاشتراكية

والاشتراكية هنا هى التى سمينها بالاشتراكية التطورية . .
ومن الصعب تحديد نموذج واحد للاشترائية التطورية ولو أنه من الجائز أن نصف بها اشترائية بعض الدول والحكومات ، مثل اشترائية السويد . . واشترائية حزب العمال البريطانى . .
واشترائية الجمهورية العربية المتحدة . .

وفى أغلب الاشتراكيات السلمية الحديثة لم تلغ ظاهرة الملكية الخاصة لعناصر الانتاج الغاء تاما . . ولكن اتخذ النظام الاقتصادي طريقا وسطا يحقق أهدافا اشتراكية من حيث العدالة والرعاية .
وتتميز الفلسفة الاشتراكية التطورية بوجه عام بالخصائص التالية:
١ - الملكية العامة لأدوات الانتاج تتضاءل تدريجيا فى المشاريع الخاصة وفى الصناعات الحيوية والرئيسية وتلغى على قدر المستطاع الدخول غير المكتسبة ، سواء أكانت من الميراث ، أو نتيجة ارتفاع فى القيمة الرأسمالية للأراضى والعقارات ، كما يصير تحصيل المكاتب الزراعية الكبيرة . والملكيات الصناعية الكبيرة ، ويكون طريق نقل الملكية هو التأميم .

٢ - تقوم الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي وتنسيق قطاعاته حتى لا يترك النشاط الخاص ليسير مدفوعا بحوافز الربح « كما هو الحال فى الاقتصاد الحر » .

٣ - تتخذ الدولة سلطتها المالية وسيلة فعالة لاعادة توزيع الدخل والثروة فى المجتمع بما يكفل العدالة بين المواطنين ، ويقلل الفوارق الطبقيه .

٤ - التطور السلمى الديمقراطى لأن الاشتراكية لا تؤمن بالعنف ، و انما تقوم بالثورة الاجتماعيه « اذا صح تسميتها ذلك » عن طريق سلمى وأسلوب ديمقراطى .

ولعلنا نلاحظ أن الكثير مما تضمنته فلسفة الاشتراكية السبلمية ، أو التطورية فيما عدا التأميم قد طبقته مجتمعات تحت اسم الاقتصاد الموجه . ولعل ذلك هو السبب فى الاختلاف الذى نلمسه فى المفاهيم المتعددة للاشتراكية .

ولا شك أن الاشتراكية أنجح من الشيوعية فى علاج الفقر والبطالة الى آخر هذه العيوب الاجتماعيه . مما يتلاقى مع مبادئ الاسلام . الدين الاشتراكى حقا . بل هو المثل الأعلى للاشتراكية السليمه .

فالاشتراكية فى الاسلام تهدف - من الجانب الاقصادى - الى مقاومة الاستغلال فى شتى صوره . فهى تحرم الربا والاستغلال والاحتكار والترف والاسراف . وتحد من غلواء الراسمالية . وتكره التفاوت المادى بين الناس حتى لقد آخى الرسول بين الأنصار والمهاجرين . ووزع فىء بنى النضير على المهاجرين الفقراء . والاسلام يوصى بالاحسان والصدقة . يقول عليه الصلاة والسلام « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » .

قال ابن حزم « فرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائها . ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فىء سائر فى أموال المسلمين . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك » .

وتسلم اشتراكية الاسلام بمبدأ الضرائب التصاعدية • مما يظهر فى نسب ضريبة الجزية • ويرعى الاسلام الأسرة ففد جعل الرسول للأعزب سهما من الغنيمة وللمتزوج سهمين • ومنع على ابن أبى طالب الحجر على الضروريات وفاء للضرائب ، ثم هى تسلم بمبدأ من أين لك هذا الذى طبقه العمران • ولقد أبى عمر أن يفسم أرض العراق حتى تبقى ملكا عاما للمسلمين • ثم ان الاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق الرفاهية للناس كافة • والنسب تؤدى التزاماتها كذلك للفقراء وللمجتمع والدولة برأفام أصوله على اشتراكية تمثلى دعامتها التعاطف والتكافل والمحبة بين الناس • اشتراكية لا تدع لذى ألم ألما • ولا لذى حاجة حاجة • وهى من الناحية المعنوية تدعم الحرية الفردية الصادقة وينكر الاسلام النورة وصراع الطبقات • ولقد فرض الزكاة ضريبة يخصص إيرادها لمحاربة الفقر وسد حاجة المكوبين من الناس • وحررم الاحتكار فى شتى صوره • وفتح أبواب العمل وحض عليه بما شرعه عن نظم اقتصادية كالمزراعة والمساقاة والمضاربة والشركة والإيجارة وعقد العمل وسوى ذلك من المعاملات والعلاقات والنظم • وقرر الاسلام منذ القديم مجانية التعليم ومجانبة العلاج • وجعل طلب العلم واجبا وعلى الدولة أن تمهد السبيل اليه •

وكره الاسلام التمييز بين الناس بالتفاوت المالى • وفرض نفقة الاقارب والمحتاجين على ذويهم من الأثرياء والقسادين على الكسب • وشرع نظام الوصية والقرض والوديعة • • الخ • •

كما قرر الاسلام كما سبق أن ذكرت أن المال فى أيدي الأغنياء إنما هو مال الله • الذى استخلفهم فيه « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ويقول الرسول الكريم « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » •

ويقول عليه السلام « ما آمن بي من بات شبعاً وجاره جائع إلى جانبه • وهو يعلم » ويقول أيضاً « من كان عنده طعام اثنين فيمذهب بثالث • ومن كان عنده طعام ثلاث فليذهب برابع وحامس » •

ويقول الشيخ محمد عبد اللطيف دراز « من أروع ما حفل به القرآن حفظ التوازن الطبقي تأكيداً للتضامن الاجتماعي الذي يشد بناء الأمة شداً محكما • فلا تسقط منه لبنة • أو تحدث فيه تفرقة • •

فالعنى فى نظر القرآن وظيفة اجتماعية • وصاحب المال يحاسب على تصرفه ويصح للدونة أن تسأله عنه • وقد فرض الله الزكاة وجعلها من أركان الإسلام « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وهناك كثير من الحقوق التى لا تفصل خطراً عن الزكاة • وقد أوضح القرآن هذا الحق مبيناً حقيقة النبر وعناصر التقوى ودلائل صدق الإيمان فقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب » فاسعاف المنكوبين واغانة المهوفين حق على من صادقتهم فى أزمته ولو كان قد أدى زكاة ماله • وهذا من أنواع الماعون التى جعل الله الويل لمنعيه • واعتبرهم مكذبين بالدين « الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » وقد بلغت حاسية الإسلام أن رصد من مال الزكاة ما تسد به دون الغارمين والمأحزين • وذلك ما لا نظير له فى شرائع البشر • وإذا عم البلاد قحط جارف لم يدق لصاحب مال حق فى الانفراد به • بل تضم اليداة يدها على الطعام يستفيد منه الجسم على السماء « ان الأشهر من إذا أملو فى النزو أو قل طعام عباله جمعاً ما كان عندهم من ثوب فقسموه بينهم بالسوية فهم منى وأنا منهم » هكذا قال عليه السلام •

وإذا كان الناس ينظرون إلى المال على أنه الوسيلة لحياة الترف والرفاهية واستعباد الفقراء وتسخيرهم • فقد حارب الرسول ذلك وأعلن أن المال إنما هو سبب لعمل الخير والبر

والرحمة ومواساة المنكوبين واغاثة المهوفين. واسعاد الناس. وقد نهى الرسول الناس عن البخل والامسك والشح فيقول « اياكم والشح فانه اهلك من كان قبكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم . واستحلوا محارمهم » وقال تعالى « ومن يوف شح نفسه فاولئك هم المفلحون » ودعا الرسول الى اكتساب المال من طرقة المشروعة فقال « من لم يبال من أين اكتسب ماله . لم يبال الله من أين أدخله النار » ويقول الرسول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وحق العامل فى الاسلام مقدر تقديرا قائما على الانصاف . فلا يجوز فى نظر الشريعة - التى توجب معونة العامل - أن ينتهن أصحاب الأعمال فرصة حاجته الشديدة الى العمل فيبخسونه حقه . ويغبنوه فى تقدير أجره . حتى يكون ضامنا لنتيجة جهوده . ولذلك منعت كثيرا من المعاملات التى لا يتحقق فيها ضمان العامل لأجره عند عقد العمل . وهذا علته منع جواز اعطاء العامل الأرض يزرعها على أن يكون أجره مما يخرج منها . لجواز أن لا تخرج الأرض محصولا . كما لا يجوز أن تكون أجره العامل فى العقد مجهولة . وفى الحديث « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » كما أن الاسلام يعطى للعامل الحرية فى الأعمال المالية أحيانا فلا يجوز أن يجبر رب المال فى حرية العمل على من وكل إليه استثمار ماله . وذلك لأن المستثمر ما دام مأنوسا فيه الكفاءة والمقدرة على الاستثمار . فلا يصح أن تتيد مواهبه .

ثم نرى دعوة الأغنياء الذين لا يتدرون على استثمار أموالهم . الى اعطائها للقادرين على ذلك مما ليس لهم . بشرط أن يؤنس فيه الأمانة وحسن التصرف . وكذلك ليس العامل ضامنا للمال ان هلك فى يده تعد منه أو تقصير فى حفظه . ثم نرى للعامل حقه فى فسخ العقد . وحق التعويض .

من كل ذلك نرى ونلمس أن الاسلام قد قرر حرية الشخص المالي . ولكنه سمح للمجتمع أن يتدخل فيها بما تمليه الاعتبارات الدينية والمدنية التي تكون لازمة لاستقامة الأمور . وقرار المصلحة . . . ومدى تدخل الدولة أو المجتمع في مال الفرد يضيق ويتسع على ما توحى به مقتضيات الأحوال العامة . . .

فإطلاق الملكيات العامة . أو تقييدها . ووضع حد أعلى . أو أدنى للضرائب على رأس المال والدخل . وجعل المرافق عامة أو تقييدها . هذه أمور يخضعها الدين لحاجات الناس وأطوار الزمن . ونستطيع أن نقول في هذا المجال ان الاشتراكية تكاد تتقارب في أسسها مع تعاليم الاسلام في مجموعها . وبمعنى أدق يمكننا أن نجد هذا الشبه بين ما يسمى بالاشتراكية الدولة وبين الفلسفة الاقتصادية في النظام الاسلامي .

واشترائية الدولة كمذهب اقتصادي يتوسط بين الاشتراكية والمذهب الحر . فهي تقترب من الاشتراكية بحملها على النظام الاقتصادي القائم . ودعوتها الى استبدال الملكية الخاصة بالملكية العامة في بعض الحالات . ولكنها تبتعد عنها اذ تريد بوجه عام أن تبقى على الملكية الخاصة وعلى المصلحة الخاصة الشخصية . كأساس للحياة الاقتصادية في أغلب مظاهرها . . وهي تقترب من المذهب الحر بأخذها بمبدأ الملكية الخاصة . ولكنها تبتعد عنه بما تريد أن تعهد به الى الدولة من الوظائف الاقتصادية . ومن أشهر أصحاب هذا المذهب « الأستاذ وجنر » في ألمانيا . و « ديبيون ويت » في فرنسا .

كذلك يمكننا القول أن الاسلام هو الطريق الوسط بين الرأسمالية والشيوعية . . ويقول العلامة « ماسينيون » (ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة وذلك

يفرض زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال • وهو يناهض عمليا المبادلات
التي لا ضابط لها وحبس الثروات • كما يناهض الديون الربوية •
والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجيات الأولية
الضرورية • ويقف في نفس الوقت الى جانب حقوق الوالد والزوج •
ويشجع الملكية الفردية • ورأس المال التجارى • وبذا يحل الاسلام
مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية •
ونظريات البلشفية الشيوعية) •

ويقول العلامة « جيب » (حيثما يكون الاسلام - ما يزال يحفظ
التوازن بين الاتجاهين المتقابلين فى دنيا الغرب • فهو يساوى
• ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوربية • وشيوعية روسيا فلم
يهو بالجانب الاقتصادى من الحياة الى ذلك النطاق الضيق الذى
أصبح من مميزات أوروبا فى الوقت الحاضر • والذى هو اليوم من
مميزات روسيا أيضا) •

ويقول العلامة « ج • و • ل • داي » فى كتابه « حول الاضطراب
المالى » ومن العجيب أنه لا توجد وسيلة ناجحة لاصلاح هذه الحال
• سوى استلهاهم الروح الاسلامية فيما يسمى اقتصادا • على ما سنبينه
فيما بعد • وهو علاج اقتصادى بحثت مستنقلا عن الحزبيات
والسياسة • ولا صلة له بالحروب بين الطبقات • بل على العكس
يوفق بين مصالحها جميعا • كما الشأن فى الاسلام فى جميع
تقضاياها) •

الاسلام والمذاهب الاقتصادية المسيحية

لقد وجدت في أوروبا بعض المذاهب الاقتصادية التي انتسبت الى المسيحية • وهي لا تعزو في الحقيقة الا أن تكون تكرارا لبعض المذاهب الاقتصادية مع خلطها بالأخلاق حيث تصطبغ بالصبغة الدينية • فالانسان ليس طيبا بطبعه • ومن شأن أنانيته وانهماكه في السعى وراء المصالح الشخصية والمادية • وجهه لعيش الترف والبذخ • أن تبذر بذور الخصومة والشقاق في كل مجتمع • ولهذا يهيب أصحاب المذهب المسيحي • بكل مسيحي أن يراعى وهو يسعى وراء مصلحته الشخصية اعتبارات سامية • مثل العدالة • والشفقة • والإحسان •

وقد تناولت المذاهب المسيحية النظم الاقتصادية بالتمدد • وحملت على الربح والفائدة • ونظام الشركات المساهمة • ومبدأ المنافسة الحرة • حتى توهم البعض أنها من أنصار الاشتراكية • غير أن الدراسة المدققة تبين بوضوح أنها تهتعد أو تقترب قليلا من هذه الاشتراكية •

والاسلام يرى - كما يرى الاقتصاديون الماديون - أن غاية هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود • أى زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة • فمعنى هذا اذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الأعلى على الاشباع الروحي لرفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله • لا يقتصر

على هذا وحده • بل ان المسلمين يتفقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس فى الرغبة فى الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه فى يسر بالغ • وحتى يستطيع أيضا أن يفيد مـتمعه بصفة خاصة • والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة •

فالمقصود من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتقاء المعنوى •

فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لا تقر المذهب القائل « ان احياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » كما لا تقر الذين يقوون « بالاله الذرى الذى يدعو اليه هكسلى » وانما تقربا بالايمان بالله الذى خلق السموات والأرض والموت والحياة • وأوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية • وأودع بحكمته روحا هى سر احياة النابضة فيها •

ونهج الاسلام هذا بمتضى هذه النظرة أنتج أعظم الثمار • لأن المثل الاسلامى الأعلى قد وضع خطوطا رئيسية لمعاش الناس • وربط بين نواحي النشاط البشرى كله حتى ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى •

وقد يقول قائل - بل انه قد قيل بالفعل - ان الاسلام وغيره من الأديان ما هى الا عقائد محلها القلب • أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة • وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح • والرد على هؤلاء يتأخر فى أنهم يتجاهلون الأديان عامة • والاسلام خاصة • فما قامت الأديانات الا لاسعاد البشر كما هم • مادة وروح • وقد نزلت هذه الأديان فى أزمان متفاوتة تنشده التدريج فى تثقيف العقل البشرى • وتسير الى مقتضيات أحوال الناس تارة بالاجمال • وأخرى بالتفصيل • حتى ختمت الرسالات برسالة الاسلام كما هو معلوم •

فنحن اذا بحثنا فى الأديان لا نجد ديننا سماويا لا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بذنبا الناس • بل انه من غير

المعقول أن يتجاهل الدين المادة • وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عالجت مسألة النقود • فحرمت الربا واحترمت الثروة المنظورة المعنلة فى تقديم المنافع والخدمات فحمت متلا أرباب الحرب والتجار من احتكار أصحاب العقول المتجبرة الأنمة « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وحاربت البطالة « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » ولا أظن انى بحاجة الى تكرار الآيات والأحاديث التى كانت صورة مكتملة لنظام اقتصادى عادل •

هذا هو شأن الاسلام فقد اشتمل ضمن ما اشتمل على نظريات مادية بحتة بالغة النضوج والوضوح وانه نظم الحياة الاقتصادية تنظيميا بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكره وان لم يؤمن به • فالملكية فى الاسلام معروفة • واستغلال الأرض الزراعية منصوص عليه اجمالا وتفصيلا ••• والعلاقة المادية بين الأفراد مبنوية • وتداول الثروات منوه عنه • كل ذلك بعض ما جاء به الاسلام • وان كان قد أجمل أحكامه فى بعض المجالات ليفسح مجالا رحبا طيبا للنظور الفكرى المستمر بين الناس فى مختلف الأماكن والعصور •

الاسلام والنظم الاقتصادية

مما عرضنا يتجلى لنا ان المذاهب المادية كانت تنظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة فردية • أى خاصة بالفرد وحده دون سواء • فيحاول أن يصل الى منفعته بشتى الوسائل وان أدى ذلك الى ضرر الآخرين •

أما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادي من وجهة جماعية • تعود على المجتمع بالنفع لا بالضرر • فان كانت تعود على الفرد وحده • أو على آحاد من الناس بالمنفعة التى ينتج عنها ضرر المجتمع • غلبت مصلحة الجماعة • لأنها فى نظر الاسلام أولى • وان ما يصلح

للجماعة يصلح للفرد فى كثير من الأحيان فى المجتمع المتكافل .
الذى يحرص على وجوده وتنظيمه الدين الإسلامى .

ثم اننا نجد كثيرا من الاقتصاديين يفرضون دائما انسانا وهميا
لا وجود له فى عالم الواقع . هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك
الا للنزعات الاقتصادية . ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية
المادية وحدها . يسمونه « الرجل الاقتصادى » .

فهذا الغرض . أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال . ليس
لنا أن نقول « الا أنها وهم وخيال » أما الإسلام وهو دين الواقع .
فانه يأخذ الناس كما هم . حقائق ملموسة محسوسة . فلا يفترض
شيئا غير موجود . والسبب فى ذلك واضح . فالاقتصاديون بشر
كسائر الناس . لا يستطيع أحد منهم . أو هم مجتمعون أن يدرسوا
خبايا النفوس . ولا أن يتناولوها من دوائها بالتحليل . وقد لجأ
الاقتصاديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية
وحاولوا بذلك أن يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب .
واختاروا فى ذلك الجانب المادى . ولما كان من المستحيل عملا وواقعا
فصل الجوانب فى النفس البشرية عن بعضها . ماديا من معنويها .
لجأ الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادى » وهنوا عليه
أسس اقتصادياتهم .

أما الإسلام فنراه فى ضوء ما تقدم يعالج الانسان على أنه مكون
من مادة وروح . وأن مصلحته لا بد وأن تتفق مع مصلحة الجماعة .
فاذا تعارضتا ضحى الفرد بمصلحته فى سبيل مصلحة الجماعة
الإسلامية . لقد تعددت المذاهب والنظم الاقتصادية فى شتى دول
العالم . وكل مجتمعات المعمورة . ولاشك أن ذلك يثير التساؤل .
ما هو أكثر هذه النظم صلاحية ؟ واذا كان بعضها حقا موضع نقد
شديد لما يسفر عنه من مبادئ . فلماذا تداوم بعض الدول على
اتباعه ؟

اشتراكية متطرفة وديكتاتورية شيوعية فى روسيا ودول شرق أوروبا • وتجربة شيوعية حديثة فى الصين • واشتراكية من نوع آخر فى يوجوسلافيا • أحزاب اشتراكية حكمت • أو ما زالت تحكم فى بريطانيا ونيوزيلندا وأستراليا وندول الاسكندنافية • وتجربة فاشية فى ألمانيا الهتلرية وإيطاليا الفاشستية فى الفترة بين الحربين العالميتين • ديكتاتورية فى إسبانيا • والبرتغال وبعض دول أمريكا اللاتينية • أحزاب يسارية متطرفة تعلوا أصواتها أحيانا فى إيطاليا وفرنسا • ودول فى آسيا وأفريقيا حديثة التحرز من السيطرة الاستعمارية الرأسمالية • ودول متخفة تسعى للتطور والنمو السريعين • ونظم إقطاعية بالية فى دول يدعى حكامها أن الشرائع السمرارية تحتم أن يزيد الغنى ثراء أو يزداد الفقير بؤسا وأن يلهو الحكام بالملايين بينما يموت الشعب جوعا •

أى النظم يعتبر أصلح من غيره ؟ وكيف يستطيع النظام الاقتصادى « الأمثل » أن يوفق بين المصالح المتضاربة فى المجتمع ؟ هل هو الطريق الوسط ؟ وسط بين أى من النظم والأطراف ؟ هل التدخل الحكومى ؟ وأى درجة من التدخل وإلى أى مدى يتغلغل التدخل فى حياة الأفراد ؟ وما موجبات هذا التدخل ؟

انه لمن أبسط الأشياء أن ينتقد الفرد تنط الضعف الظاهرة فى نظام ما ويقارنها بنموذج « نظرى » مخطط تبدو فيه جميع المحاسن دون المساوىء • ولن تفيد هذه المثارنة فى الوصول إلى نظام عملى يحقق الأهداف الاجتماعية المنشودة •

ان ذلك النظام الأصلح للمجتمع • هو هذا النظام النابع من التجربة الاجتماعية • القائم على أساس من القيم والمثل العليا • التبادل للتطور والتقدم لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة • والذى يحافظ فيه على الحريات الأساسية للأفراد والقيم الاجتماعية الصالحة التى يتمسكون بها • وكل نظام اقتصادى لا بد وأن يكون قادرا على مواجهة المشاكل الاقتصادية وأن يجد لها الحل المناسب والصحيح •

ولا بد لهذا النظام الاقتصادي الصالح أن يحقق لجميع الأفراد الرفاهية • وفى سبيل ذلك لا بد أن تتوفر الحريات اللازمة لتمكين الأفراد من الاعراب عن رغباتهم • فالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص • ومنع الاستغلال من طبقة لطبقة أخرى • وحق الفرد فى العمل وحرية فى الجد والاجتهاد والكسب « دون استغلال غيره » والعمل على رفى المجتمع وتقدمه ماديا وروحيا وتوفير حرية الاختيار لكل فرد بحيث لا يضر بصالح الآخرين • وتوفير الضمانات اللازمة للامن والاستقرار فى حياة الأفراد • كل أولئك هى المقاييس القوية للرفاهية • واذا كنا أمام مشكلة المفاضلة بين أى النظم الاقتصادية. فالحكم الفاصل الذى يقرر أيها أنسب وأصلح وأكمل يجب أن يرجع الى مقياس القيم والمثل الخيرة والمبادئ الأخلاقية والمنطقية التى تميز ما بين الخير والشر • بين العدل والظلم • بين الحرية والعبودية • بين الثقافة والجهل • بين السماء والأرض • • • ولست هنا فى مجال وضع الاسلام فوق قمة هذه النظم • فهذا أمر لا يحتاج الى تفكير كبير • ولا يحتاج الى كثرة التردد والتكرار • فما وجد نظام فى الاقتصاد يشمل هذه النواحي الانسانية البناءة والخلافة كما كان الاسلام • وما جد مبدأ فى الاقتصاد يخطئ للبشر حياة الرفاهية والكرامة • الا وكانت خطوطه واضحة فى الاسلام • ذلك لأنه جاء من رب يعلم ما فى السموات والأرض • وما يخفى عليه فى الحياة من خافية • فكان نظامه أنسب النظم • وكانت أهدافه أعظم الأهداف • وغاياته أشرفها •

بل لقد كان الاسلام دعامة قوية ارتكز عليها الكثير من المفكرين الاقتصاديين فى كل وقت • ويقول فى ذلك الدكتور « زكى أبو شادى » : « ان الحركة الاصلاحية الديمقراطية فى ميدان المال التى قادها عباقرة الانجليز « الميجور دوغلاس » و (دهار حربت) و« الماركيز تانستوك » و « بونامى روبرى » تقوم على هدى التعاليم الاسلامية المالية •

الجزء الثاني
التطبيق في النظام الإسلامي

تحدثت في الجزء السابق عن الفلسفة العامّة، للنظام الاقتصادي في الإسلام . وقد حاولت قدر جهدي أن أوضح معالم هذه الفلسفة مع مقارنتها بغيرها من النظم والفلسفات . وهذا الجزء في الواقع دراسة نظرية تقريبا أكثر منه أي شيء آخر . ولقد حاولت أثناء بحثي في هذه الفلسفة أن أجعلها تركز على أساس من الواقع حتى لا تكون - كما سبق أن قلت - معلقة في الهواء . ولا شك أني ربطت كثيرا بين الدراسة النظرية وبين الواقع الإسلامي . حيث اتضح من ثنايا هذا الربط خيوط الرؤية ومعالم المفاهيم في النظام الاقتصادي الإسلامي . وأظن أنه قد حان موعد الحديث عن التطبيق في الإسلام . من حيث أوجه النشاط الاقتصادي التي سارت المجتمع بناء على الخيوط الرئيسية للنظام الإسلامي .

وهنا سوف نتقابل وجها لوجه مع مشكلة سبق أن وردت في الجزء الأول من هذا البحث تلك هي مشكلة الزمان والمكان . فيأي الأزمنة نبدأ البحث ؟ وإلى أي وقت تنتهي بنا هذه الفترة ؟ . الحقيقة أن الإسلام مر بمراحل .

أولها - مرحلة تأسيس المملكة الإسلامية في المدينة في السنة الأولى للهجرة . والتي انتهت بوفاة النبي عليه السلام سنة ١٠ هـ بعد أن كانت سطوة الإسلام قد اظلت كل جزيرة العرب .

وفي فترة حياة الرسول بدأ نزول القرآن ليلة ٢٧ رمضان سنة ١١ من ميلاد الرسول . وانتهى نزوله في تسعة ذي الحجة في السنة العاشرة من الهجرة أي سنة ٦٣ من ميلاده . حيث نزلت آخر آياته ٠٠ « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » وأهم شيء يمكن أن نقوله بالنسبة لأسس التشريع القرآنية آنذاك . انها قد روعي فيها عدم الحرج . وتقليل التكاليف . والتدرج في التشريع .

كذلك انتهت بموت الرسول السنة النبوية . بمعنى أن سبيل تدفقها قد انقطع بموته عليه السلام وزيد بالسنة مجموعة ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . ولا شك أن الرسول مبلغ عن ربه ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)) ثم هو مبين لبعض الآيات ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون))

وفى هذه المرحلة الزمنية كانت هناك حدود مكانية ترتبط بها فى هذا المجال . حيث كانت المدينة مقر الرسول . وفيها نزلت الآيات المدنية . والسور المدنية التى عالجت تشريع النظم والقوانين للأفراد والأسرة والجماعة والأمة . لتسير الى حياة كريمة مهذبة . وقد احتوت تقريبا السور المدنية على أكثر التشريع الإسلامى .

وأظن أنه قبل الحديث عن المجتمع الإسلامى الذى قام الرسول بتنظيمه والذى كان المهدي الأول للتربية الإسلامية . يجدر بنا أن نبحث قليلا . أو نعش قليلا مع هذه البيئة التى ترعرعت فيها النظم الإسلامية وذلك قبل أن يحل فيها نور الدين الجديد .

((ما قبل الإسلام))

كان حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة المحمدية . يقوم على نظام المشيخة الأرستقراطية . ينقسم زعماء القبائل بين حامل لواء . أو محكم فى قضاء . أو متكفل بحجابه . أو بالسقاية والرفادة الخ . .

وكان فى هذه البيئة ترف الأغنياء بينه وبين شظف الفقراء تفاوت كبير . كان من نتيجته أن تفادت مقام الرجل تبعا لغناه وفقره . ولو تتبعنا شعر ((عروة بن الورد)) لوجدنا فيه أمثلة لا تحصى لهذا القبيل ((وعروة هذا هو الذى كاد أن يخلق فى

الجاهلية نوعا من الاشتراكية أو الشيوعية)) فلقبوه ((بقرود الصعاليك)) لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم من أسلابه وغنائمه .

والحقيقة أن التمدين الاسلامى فى النواحي الاقتصادية . ليس أول عهد العرب بالحضارة والنظم والمعاملات فقد كان العينيون . والسبأيون . والحميريون . واسطة عقد التجارة بين الشرق والغرب . وكانت تجارات الهند تحمل فى البحر الهندى الى بلاد اليمن وحضرموت . فيحملها اليمنيون الى الحبشة ومصر . وفينيقية . وفلسطين . وبلاد الروميين والعماليق . والمدانيين . وبلاد المغرب . وكانت للأعراب تجارات كثيرة مع جيرانهم الكثيرين . ينتضح ذلك من قول ((عثمان بن الحويرث ابن أسد)) حين زين لقومه العمل بأمر قيصر فى القسطنطينية (يا قوم أن قيصر قد علمتم أمانكم ببلاده مما تصيبون من التجارة فى كنفه . وقد ملكنى عليكم . وأنا ابن عمكم وأحدكم . وأنا أخذ منكم الجراب من القرط . والعكة من السمن . والاهواب . فأجمع ذلك ثم أبعث به اليه . وأنا أخاف ان أبيت ذلك ان يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع موقفكم منه) .

ثم ان قريشا كانت اهل تجارة فى مكة . وقام اكثرها على الحجاج الواردين الى بيت الله فى المواسم . وكان على مقربة من الطائف ((سوق عكاظ)) يجتمع الناس فيه فى الأشهر الحرام . فغيه يبيعون ويشترون ويتبادلون . وكان للعرب أيضا أسواق أخرى ولكن كان يجتمع فيها اهل البلد المجاورة فقط . أما عكاظ فكان يتوافد عليها العرب من كل مكان .

وكان رجال قريش يرحلون للتجارة رحلتين فى العام . ورحلاتهم فى الشتاء الى اليمن ، والأخرى رحلة الصيف الى بصرى فهى حوران بضمواحي الشام .

واعتقد أنه لا داعى للاطالة فى وصف الحال قبل الاسلام لأن النظريات التى نطبقها بصدد النشاط الاقتصادى لا يمكن أن نستخدمها حين ندرس النشاط الذى يبذله البدوى - وأكثر بلاد العرب من البدو - من أجل الحصول على حاجياته . فاقصاده لا ينطوى على المعنى الحقيقى الذى تدل عليه كلمة اقتصاد . لأنه يفتقر الى المظاهر المألوفة فى المراحل والنظم الاقتصادية الأخرى . وهى المظاهر التى يتكون منها جوهر السلوك الاقتصادى . ان الاقتصاد البدوى لا يتجه نحو الحصول على العيش بطريقة سلمية . كما لا يمكن أن يوصف بأنه نوع متصل ومنتظم من النشاط « اللهم الا فى بعض الأماكن القليلة » ان عبارة « الاقتصاد البدوى » تنطوى على التناقض فى حد ذاتها لأنها تشتمل على عناصر لا يمكن التوفيق بينها . ذلك أن الجهود التى يبذلها البدوى من أجل الحصول على أسباب العيش لنفسه وحيوانه . جهود لا تنصف بالانتظام والاستمرار . وهذا الأمر راجع الى تقلب الظروف والأحوال الخارجية وعدم ثبوتها . ومن ثم لا يمكن ان نطلق على القبائل العربية آنذاك كلمة مستهلكين أو منتجين .

مجتمع المدينة • ومصدر التشريع

بدأ الرسول تكوين دولته بالمدينة وسط بيئة جاهلية . تلك التى ذكرنا موجزا عن ظروفها الاقتصادية . وقابل الرسول مجتمعا مقسم الى ثلاث طوائف :

١ - طائفة المهاجرين الفقراء بعد ان تركوا أموالهم بمكة . وكان أغلبهم يعمل بمكة فى التجارة يكسب منها الأموال . ويُصنفهم الله فى القرآن بقوله : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون » ويصف الطبقة التى

تليهم فى الهجرة بقوله : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم » .

٢ - والطائفة الثانية هم الذين أحبوا الله والرسول وناصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه من الأوس والخزرج سكان المدينة . وكانت مهنة أكثرهم الزراعة وتعهد الثمار والأشجار والفاكهة وكانوا ذرى عدد وثروة . ووصفهم الله تعالى بقوله : « والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم . ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

٣ - والطائفة الثالثة يهود المدينة . الذين طالما أشعلوا نار الخصومة والحرب بين الأوس والخزرج . وسخروا برسالة محمد وأصحابه .

مجتمع كهذا فيه الفقراء والأغنياء . والمفسدون والمتآمرون . لا بد فيه من بناء جديد . وحركة بعث وتجديد . التفت الرسول الى علاج هذه المشكلات واحدة تلو الأخرى بالفهم وتسديد .

اتجه أولا الى علاج مشكلة الفقر والتفاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء فى الثروة . وخاصة بين الأنصار والمهاجرين . فأخى بيهم اخاءا فريدا فى تاريخ الإنسانية . فكان يأخذ بيدي المهاجرى والأنصارى ويقول : « تأخينا فى الله أخوين أخوين » . وكان لكل أنصارى أخ من المهاجرين يشاطره دازه وماله وإبله وتجارته . لهذا نصف ولهذا نصف . وكان اذا توفى أحدهم ورثه أخوه « فى العقيدة لا فى النسب » الى أن نزلت آية الميراث .

وظهرت مشكلة أخرى أيضا فى مجتمع المدينة . اذ كان الأنصار أصحاب زراعة بينما المهاجرون أهل تجارة لا علم لهم بسواها . فماذا يفعلون بالأرض التى أصابتهم ؟

لقد تجلت عظمة الأنصار حينذاك فقد أصروا على أن يزرعوا أرضهم وأرض المهاجرين بأنفسهم . ويقسموا محصولها مناصفة فيما بينهم . تعاوننا منهم فى بناء المجتمع . ثم حاول الرسول أيضا أن يعالج هذه المشكلة ويضع لها حلا نهائيا فخص المهاجرين ببعض الفنائم كأموال بنى النضير .

كانت مشكلة المهاجرين والأنصار . وعلاج الفقر . هى أولى المشكلات التى قابلت الرسول فى بدء تكوين الدولة الإسلامية . وقد استطاع الرسول أن يعالج الأمر بحكمته والهامه .

ثم اتسع نطاق الدعوة الإسلامية وتتابع الناس الى الدخول فى دين الله أفواجا ، وتشعبت فى المجتمع الجديد العلاقات والنظم . وأصبح من المحتم وجود حدود اقتصادية . وقوانين تنظم هذه العلاقات . وهذه المعاملات . لأن الانسار فى النظام الاقتصادى . المفروض فيه أن ينتج الأشياء ليشتبع بها حاجياته مباشرة أو ليستبدلها بغيرها . فكل يبيع عمله أو ما ينتجه . أو يستفيد منه مباشرة . وكل يشتري عمل الغير أو ناتجة . وتنشأ عن هذا بين الأفراد علاقات متشعبة لا يمكن حصرها . . فمن علاقات بين البائعين والمشتريين الى أخرى بين أرباب العمل والعمال الى غيرها بين المقرضين والمقترضين . ومن علاقات بين المنتجين وبعضهم البعض الى أخرى بين المستهلكين وبعضهم البعض أيضا الى غيرها بين العامل والعامل . وهكذا .

وليس معنى ذلك أن مثل هذه العلاقات . أو هذه المعاملات لم تكن موجودة قبل مجيء الاسلام . بل كان امتدادها الزمنى

التي داخل الإسلام يقتضى نظاما جديدا يفد ما كان صالحا منها .
ويقضى على ما كان فاسدا بطبعه . والحق أن الباعث الاقتصادي
فى صدر الإسلام لم يكن هو الرغبة فى الحصول على حد أقصى
للاشباع بأقل جهد . كما هو شائع دائما فى المفاهيم الاقتصادية .
بل الواقع أن الباعث الاقتصادي لم يكن ذو أهمية عند المسلمين
كما أصبح فيما بعد . بل تغلب عليهم فى أول الإسلام العامل
الدينى على كل عامل آخر سواه .

كان أساس التشريع فى هذه الفترة هو القرآن الكريم . . .
قال « جيبون » القرآن مسلم بأنه الدستور الأساسى . ليس
لاصول الدين فحسب . بل وللأحكام المدنية والجنائية . وللشرايع
التي عليها مدار الحياة للنوع الإنسانى وترتيب شؤونه
وبعبارة أخرى . هو القانون العام للعالم الإسلامى . فهو قانون
شامل للقوانين المدنية والتجارية والحربية والقضائية
والجنائية .

ثم يأتى بعد القرآن السنة . فكانت المصدر الثانى من
مصادر التشريع .

ولقد عيّنت الشريعة بالقواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف
الفضور والبلاد . حتى أن التفصيل الواسع النطاق . الرحب
الإفاق . لا نراه ولا نلمسه فى الأحوال الشخصية . والمعاملات
الاقتصادية والأحكام المدنية . فقد اكتفى القرآن والسنة هنا
برسم الخطوط العريضة والكليات العامة . وتركوا التطبيقات
والتفصيلات للناس يجيلون فيها عقولهم بما يوافق مصالحهم .
ويكفل حاجياتهم .

وكان الرسول يستلهم روح الإسلام . ويتصرف حسب ما يوحى
إليه فى كل شئون العباد . ويشرع لهم مبينا وجه الحق فيما
يفعل ويقول . متفلا بين طيات المجتمع حتى لا يترك أمرا
يعرض فى ذمته الا ويعطى فيه حكما بالحل أو الحرمة

فكر بعض المسلمين على عهده عليه السلام في تأجير أرضهم
بأجور واسعة التي لا يزرعونها للفقراء . فنهاهم قائلا : « من كانت
له أرض فليزرعها . أو يمنحها أخاه . ولا يؤجرها إياه » .

وقد حيب الرسول الكسب الحلال . وترك للناس بعض
شئون الدنيا ، مما يعلمونه ولا يعلمه هو . فقال لهم : انتم أعلم
بشئون دنياكم « وجعلت بيت المال فى خدمة المسلمين والفقير
منهم خاصة - ولم يكن للرسول بيت مال يضع فيه الأموال .
وانما كان يضعها فى بيته أو بيوت أصحابه - وكان عليه السلام
يعتمد الى النظم التي تربط المجتمع فيحضهم عليها ويقول
للمسلمين : « ايما اهل عرصة أصبح منهم أمرؤ جائعا فقد برئت
منهم ذمة الله تبارك وتعالى » وعندما سئل أى الكسبين اطيب .
قال : « عمل الرجل بيده . وكل بيع مبرور » . وقد بين عليه
السلام كثيرا من المعاملات الجائزة كالمسلم فقال « من أسلف فى
شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم . الى أجل معلوم »
الى غيرها من المعاملات . مما سيأتى الحديث عنه بعد قليل .

تترك هذا العصر الى العصر الذى يليه وهو عصر كبار
الصحابة . ويمتد هذا العصر من وقت وفاة الرسول وتولى
أبى بكر الحكيم . ثم عمر . ثم عثمان . ثم على . وفى هذا
العصر امتد الحكم الإسلامى الى كثير من البلاد . وفى عهد أبى
بكر وعمر فتحت الشام والعراق ومصر . وامتدت رقعة الإسلام
هنا وهناك . وكثرت مواردها . وبالتالي احتاجت الى تنظيمات
أخرى . ومن ثم ظهر الاجتهاد فى هذا العصر . حيث طبق
الإسلام بناء على دليل القرآن الكريم . أو السنة النبوية . أو
الاجتهاد

نتقل بالتشريع الى العصر الثالث وهو عصر صحفار
الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين . ويتدىء من ولاية معاوية

سنة ٤١ هـ الى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العزبية ، اى اوائل القرن الثانى الهجرى .

والواقع أن عصر الأمويين بالذات كان عصر فتن واضطرابات ، وخاصة فى مبدا قيامه وكلنا يعلم ما صاحب قيام هذه الدولة من مؤامرات . ومدى الفتنة التى وقع فيها المسلمون ابان ذلك ومدى ما خلفته من خروج فى جسم الأمة الاسلامية ما زالت تدمى منها ازمان خلف ازمان .

هذه العصور التشريعية الثلاث . طبق فيها الاسلام بنظمة . وفصلت هذه النظم وفرغت وبدأت تنضح معالم الفقه الاسلامى . وسارت من بعدها خطوات المسلمين قدما لتحسن طريقتها مهتذية بهذه المنابع الأولى .

وكان لامتداد رقعة الاسلام واتساع بقاعه ما رعى الى اتخاذ احكام جديدة . والى تشريع قوانين جديدة . لكنها جميعا تسير فى خط اسلامى واحد . وقد يظهر أنها لم تكن موجودة فى عصر الرسول أو بمعنى آخر . لم يوجد لها تنظيم سابق فى الإسلام . ومع ذلك فكانت تسير فى نفس الاتجاه الذى حددته مصادر التشريع السابقة . .

الاسلام والمعاملات

وفى هذا الجزء من البحث نرى صورة أخرى من التكامل النظامى الذى تولد مع مجيء الاسلام فكانت آيات القرآن وسنة الرسول واجتهاد الصحابة من بعدها هي الصور الحقيقية لنظام التعامل بين الناس بعضهم البعض .

لقد حلل القرآن نوعا من البيع كما حرم نوعا آخر . وفعلت السنة كذلك . وهكذا صحت التفسيرات والتبويبات . لكن الأصل كله كان موجودا فى النظام التشريعى للإسلام .

« البيع »

والأصل في البيع قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « واحل الله البيع » واخبار منها خبر سئل النبي «ص» أى الكسبين أطيب؟ فقال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »
والبيع يطلق على أمرين احدهما قسيم الشراء وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البائع وحده « نقل بضمن على وجه مخصوص » والشراء قبول ذلك .

« الربا »

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم الثمائل فى معيار المشىء ، حالة العقد او مع تأخير فى البدلين أو احدهما . والربا حرام لقوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » واخبار كخبر مسلم « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » وكانت محاربة هذا النوع من التعامل شائعة فى اقتصاديات العصور الوسطى . وعالجوا مسألة القيمة من وجهة خاصة وهى الثمن . فقالوا بان الثمن للشىء يجب أن يكون عادلا وكان التشريع الدينى يحرم القرض بالفائدة . ويطلقون عليه الربا . واستند رجال الدين لتبرم التحريم على ان النقود لا تتميز بنفسها . . وما تنتجه انما يأتى من عمل من يقترضها . فمن الظلم ان يتقاضى القرض شيئا يزيد عن مقدار ما اقترضه . لأنه بهذا يستولى على جزء من عمل الغير بدون وجه حق . كما ذهبوا الى أن الوقت مشاع بين الناس فلا يجوز أن يكون له ثمن . وهم يقصدون بذلك الذى يمضى بين الاقراض والتسديد . ولقد عادت هذه الفكرة الى الظهور فى العصر الحديث . فتناولها الاقتصادى النمساوى « بوهم بفرك » بالبحث وقال : ان الفائدة هى ثمن للوقت . وقد استند اليها ليقول بمشروعية الفائدة فى حين اتخذها رجال الدين مبررا لتحريمها . ومن اوائل الذين وقفوا فى وجه الربا من رجال المسيحية «مارتن لوتر » ومن تبعه فهو يحرم الربا تحريما مطلقا فى جميع صورته

القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيئته . ولم يكن « مارتن لوتر »
 وحده هو الذي قاد هذا الاتجاه . بل ان هناك الكثيرين من رجال
 الدين المسيحي قد وقفوا نفس الموقف ومنهم ذلك الحبر الفيلسوف
 « توماس الاكوينى » حجة المسيحية في القرون الوسطى .
 اما الربا في نظر الاسلام فهو وسيلة محرمة يكرها كراهية
 واضحة ، ويبشعها تبشيعا شديدا لأن الربا كسب بلا عمل .
 والاسلام لا يقبل أن يعيش في مجتمعه عاطل ما دام قادرا على
 الانتاج والعمل .

« السلم »

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشرائط . والاصل فيه قبل
 الاجماع قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين » فقد
 فسرها ابن عباس بالسلم . وخبر الصحيحين « من اسلف فى شيء
 فليسلف فى كيل معلوم . . ووزن معلوم . الى أجل معلوم » وفائدة
 السلم الحال مع امكان البيع رخص السعر عادة . وجواز العقد مع
 غيبة المبيع . والأمن من الانفساخ . اذ هو متعلق بالذمة .

« الرهن »

وهو جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر الاستيفاء
 والاصل فيه قبل الاجماع . قوله تعالى « فرهان مقبوضة » قال
 القاضى : اى معناه فارهنوا واقبضوا . وخبر الصحيحين « انه صلى
 الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له ابو الششم : على
 ثلاثين صاعا من شعير لأهله »

« الحجر »

وهو المنع من التصرفات المالية . والاصل فيه آية « وابتلو
 اليتامى » وقوله تعالى « فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا
 فلا يستطيع أن يمل هو . فليمل وليه بالعدل » فقد فسره الشافعى

السفيه . بالمبتدئ . والضعيف بالصبي . والكبير بالمختل والذى لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله . والحجر نوعان ، ١ يشرع لمصلحة المحجور نفسه ٢ يشرع لمصلحة الغير .

« الصلح »

وهو عقد يحصل به قطع النزاع . وهو انواع يهنا منها الصلح فى المعاملة . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « والصلح خير » وخبر «الصلح جائز بين المسلمين . الا صلحا أحل حراما . أو حرم حلالا »

« الحوالة »

وهى عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مطل الغنى ظلم » . وإذا اتبع احكم على ملىء فليتبع « وخير « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » وتبوا بالحوالة ذمة المحيل .

« الضمان »

وهو يقال للالتزام حق ثابت فى ذمة الغير . أو احضار من هو عليه . أو عين مضمونة . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « ولئن جاء به حمل يعير وأنابه زعيم » وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعتنا ما يقرره . وقد ورد فيه اخبار كخبر « الزعيم غارم »

« الشركة »

وهى ثبوت الحق فى شىء وانحد لاثنين فأكثر على جهة الشئوع . والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد : انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث . وانتحز بشركته بعند

المبعث وخبر « يقول الله : انا ثالث الشريكين مالهم يخن احدهما صاحبه . فاذا خانه خرجت من بينها » .

« الوكالة »

وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة . ليفعله في حياته . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « فابشوا حكما من أهله - الآية » واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث الساعة لأخذ الزكاة . ثم ان الحاجة داعية اليها . فهي جائزة . فكل ماجاز للانسان التعرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه . أو يتوكل .

« الأقران »

وهو اخبار بحق سابق لغيره عليه . ويسمى اعترافا أيضا . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم » وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين « اغد يا انيس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها »

« العارية »

وهي اباحة منافع ما يحل الانتفاع به بقاء عينه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « ويمنعون الماعون » فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض . وخبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه »

« الغصب »

وهو من الكبائر . وحقيقته الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولو بغير مئلى . والأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » واخبار كخبر « ان دماءكم »

وأموالكم وأعراضكم . حرام عليكم » وخبر « من ظلم قيد شبر من الأرض . طوقه الله من سبع أرضين »

« الشفعة »

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بموض . والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم »

« القراض »

وهو عقد يتضمن مال لآخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما . والأصل فيه الاجماع والقياس على المساقاة للحاجة .

« المساقاة »

رقيتها . ان يتبادل غيرة تلى نخل أو شجر أو غيب ليشتمها بالسقى والتربية على جزء من الثمرة بشروط . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر » وفي رواية « رفع ال يهود خيبر نخلها وأرضها بسطر ما يخرج منها من تمر أو زرع »

« الاجارة »

وهي عقد على منفعة مقصوره معلومة . قابلة للبذل والاباحة . بعوض معلوم ثابت لدى العقد والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « فان أرضعن لكم » فالارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجره . وإنما يوجبها ظاهر العقد . فتعين . واخبار كخبر البخارى « ان النبى صلى الله عليه وسلم والصدىق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الدليل . يقال له « عبد الله ابن الاريقعل »

« الجعالة »

وهى التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم . او مجهول .
والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « « ولئن جاء به حمل بعير »
وكان معلوما عندهم وقد روى فى الاخبار ما يؤيد هذه الشريعة
المتقدمة وهو خبر المدوغ الذى رقاها الصحابى بالفاتحة على قطيع
من الغنم كما فى الصحيحين والراقى هو أبو سعيد الخدرى . كما
رواه الحاكم .

« المزارعة وكراء الأرض »

وهى ان يدفع رجل الى آخر أرضا وبذرا ليزرعه فيها ببعض
ما يخرج منها . وذلك منهي عنه فى خبر مسلم . ومثلها المخابرة الا
ان البذور فيها من العامل . وذلك لأن تحصيل منفعة الأرض ممكن
بالاجارة .

« احياء الموات »

والموات الأرض التى لم تعمر . أو عمرت فى زمن الجاهلية . ولا
هى حريم معمر . والأصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر « من عمر
أرضا ليست لأحد فهو احق بها » وخبر « من احيا أرضا ميتة فله
فيها اجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق - فهو له صدقه » .
واحياء الموات جائز بل مستحب .

« الوقف »

وهو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . بقطع التصرف
فى رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل خبر مسلم « اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع
به ، أو ولد صالح يدعو له » والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
على الوقف .

« الهبة »

وهي تمليك منجز مطلق . غير واجب في عين الحياة . بلاعوض ولو من الأدنى للأعلى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وأخبار كخبر البخاري « لو دعيت الى كراع لأجبت . ولو أهدي الى ذراع لقبلت » .

« اللقطة »

وهي ما وجد من مال أو مختص ضائعا . لغير حربي . غير محرر ولا يمتنع بقوته . لا يعرف الواجد مستحقة . والأصل فيها قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ، ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق - الفضة - فقال : « اعرف عفاصها . ووكاءها : ثم عرفها سنة . فان لم تعرف فاستنقها ولتكن ودبعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه . والا فشانك بها » .

« الوديعة »

وهي تطلق على الأيداع وعلى العين المودعة . وحققتها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الإجماع « ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها » وخبر « اد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

الميراث في الاسلام

كما أقر الاسلام مبدأ الملكية الفردية . وكما سار في أقرار هذا الحق على مبدأ الجهد والجزاء . وكما راعى طبيعة النفس . اقر مبدأ التوريث على قاعدة الفهم بالفرم . وراعى أيضا طبيعة النفس البشرية .

ولنظام الأثر بالذات فوائد اقتصادية • فهو باعث قوى على العمل كى يكون له ولا سرته ما يدخره فاذا الفى مبدأ الميراث لم يهتم أغلب الناس بالادخار فوق حد معين : ولا بزيادة ثروة يعلمون انه لا ينتفع بها ابناؤهم وغيرهم من اقاربهم •

ومبدأ التورث فى الاسلام نتيجة مباشرة لحق الملكية الفردية • فطالما أن الفرد يمتلك فله الحق فى ان يورث ما يمتلك لمن يخلفهم بعد وفاته • وكما تدخل الاسلام فى طريقه امتلاك المال ووضع لها النظم والتوجيهات التى تضمن عدم انحراف الأفراد • فانه يتدخل ايضا فى نقل هذه الملكية فلا يدع الحرية فيها مطلقة •

وهذا واضح فى نظام الأثر والوصية • اما فى غيرها فله حرية التصرف المحدودة بمصلحة الجماعة • فاذا أسرف أى خل بواجبات وظيفة التملك • تعرض للحجر عليه • وسلبت منه هذه الوظيفة ونظام الأثر فى الاسلام يبينه القرآن الكريم •

((يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين • فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك • وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك • ان كان له ولد • فان لم يكن له ولد • وورثة ابواه • فلأمه الثلث • فان كان له اخوة • فلأمه السدس • من بعد وصية يوصى بها أو دين • آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا • فريضة من الله • ان الله كان عليما حكيما • ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد • فان كان له ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين • ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد • فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)) •

((يستقونك قل الله يفتيكم فى الكلالة • ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد • فان

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك • وان كانوا اخوة رجلا ونسء
فلذاكر مثل حظ الانثيين • يبين الله لكم أن تضلوا • والله بكل
شيء عليم »

فصل الاسلام كيف تنتقل الملكية الى الورثة • ونصيب كل منهم
فيها • ونجد أن الآية تذكر الوصية والوصية المشار اليها شرعت
لتلأفى بعض الحالات التى يحرم فيها من الارث اناس توجب صلاتهم
أن يكون لهم نصيب • ولكن درجنهم تجعل غيرهم من الورثة يحجبونهم
عن الميراث • وهى بهذا وجه من وجوه الصدقة والبر • والوصية
لا تكون لوارث كما نص حديث الرسول عليه الصلابة والسلام :
« لا وصية لوارث » وذلك حتى لا يأخذ المنتفع بالوصية حقه فى
الميراث • وحقه فى الوصية • وفى هذا اجحاف يقع على غيره من
الورثة • وكذلك لاوصية فى غير الثلث • وهو الحد الاقصى • وذلك
حتى لا تكون الوصية سببا فى حرمان الورثة من حقوقهم المشروعة •

ولكن لماذا لم توزع التركة بالتساوى على هؤلاء الورثة ؟ ان توزيع
الانصبه بالطريقة التى نصت عليها الآية يسير على قاعدة ترتيب
التبعات فى مقابل الحقوق • فكلما زادت تبعات الوارث زاد حقه
فى الميراث • فالولد يرث الكل بعد نصيب الجد والجدة لأنه المكاف
أولاً أن يفسق على الوالد لو احتاج اليه فى حياته • والأخ
الشقيق يحجب غير الشقيق لانه هو الذى تجب عليه النفقة شرعا
عندما يعجز شقيقه عن الكسب • وهكذا تنوزع الحقوق والواجبات
توزيعا عادلا فى هذا النظام •

اما الحكم وراء نظام الارث فى الاسلام فهى مصلحة الجماعة •
فالاسلام رغم نه يقر الملكية الفردية الا أنه يقدر ما فى قيام الملكية
الكبيرة واستمرارها من خطر الطغيان من جانب الاغنياء • والشعور
بالظلم الناشء عن تفاوت الحظوظ المادية من جانب الفقراء •

لذلك فنظام الارث أداة لتفتيت الثروات الكبيرة على نوالى الاجيال
الى ثروات متوسطة وصغيرة وقلما تبقى كما هى الا فى حالات نادرة
وهى الحالات التى لا يترك المورث الا ولدا واحدا يرث الشركة كلها .
اما فى الاحوال الغالبة فالثروة توزع على عدة افراد . والارث من
مظاهر التكافل العائلى فى الاسلام . فما يرثه الفرد ينفعه فى حياته
وينفع من يعولهم . وقد يكون سببا قويا فى تدعيم كيان مجموعة من
الاسر بعد وفاة المورث .

الجزء الثالث
مصادر الدخل

موارد الدولة في عهد الاسلام

الزكاة . .

كان المورد الأول للاسلام في هذا العهد ، والمورد الاساسى هو الزكاة ، وهى احدى الواجبات بل الأركان المهمة فى الاسلام . وكانت أثناء اقامة النبى بمكة أمرا اختياريا ، ولم يكن لها تشريع معين ، أو نظام خاص . . أما فى المدينة فكانت ظروف المؤمنين تختلف عما كانت عليه فى مكة . . ولذلك لم يكن بد من فرضية هذه الضريبة « بوحى من الله » وجعلت واجبا قانونيا .

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، يقول تعالى : « **وآتوا الزكاة** » ويقول « **خذ من أموالهم صدقة** » وأحاديث الزكاة كثيرة كحديث « **بنى الاسلام على خمس** » والزكاة إحدى أركان الاسلام **يكثر جاحدها** » وهى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه الى أصناف مخصوصة بشرايط . .

والقرآن الكريم لم يحدد النهايات الصغرى التى تكون مبدأ الضريبة فى الزكاة تبعا لمصادرها المختلفة المتنوعة . ولم يحدد ما يجب اخراجه . ولكن الرسول - عليه السلام - قد حدد ذلك فى الكتب والاتفاقات التى كانت تبرم بينه وبين القبائل العربية حين تخولهم الاسلام . فجعل لكل مال نصابا معلوما اذا بلغه وجبت فيه هذه الضريبة فكانت الزكاة على الورق - الفضة - خمسة دراهم إذا بلغ نصابه مائتى درهم . والذهب نصف مثقال إذا بلغ عشرين مثقالا ، والعشر أو نصفه فى الزروع والشمار البالغة خمسة أوسق

وزكاة الغنم شاة فى كل أربعين شاة . والابل شاة اذا بلغت حمسا . والبقر تبع فى كل ثلاثين بقرة . ولتد أوجب الاسلام هذه الضريبة مرة كل عام . وجعل حول الزروع والشمار عند تمامها

وبعد صلاحها ، واستطابة أكلها ، وقد بلغ من عدالة الإسلام أنه
فاوت في مقدار تلك الضريبة في الأموال بحسب سعى أربابها
وما ينالهم في تحصيلها من نصب ونفقة . فأوجب العشر فيما
كانت مشقة تحصيله ونفقته قليلا كالزروع والثمار التي يباشرها
الإنسان حرث أرضها وبذرهما ، ويتولى الله سقايتها بدون كلفة أو
انفاق على شراء الماء وتجهيز الآلات ، وربح العشر فيما كان الثمار
فيه موفوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض والتنقل
في البلاد .

كما فرضت أيضا زكاة الفطر لحديث عن ابن عمر « فرض
رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو
صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكرا أو أنثى من
المسلمين » .

ولقد كان في هذا العصر مشكلات مالية لا يجوز أن نقف أمامها
مكتوفى الأيدي ، كما لا ينبغي أن نتراخى في وضع حلولها حتى
لا يضطرب الناس في أمر دينهم . من ذلك ما يتعلق بالزكاة ، فهي
من دعائم الإسلام في أوضاعه الاقتصادية التي يكفر جاحدها ،
ويحاسب من منعها . ولقد حدد الدين أنصبة الزكاة في صنوف
المال . تحديدا يعتبر نصا في أكثر الأحوال ، ونريده أو نعتبره
قياسا فيما سنورد من أمثال ونظائر . وليبيان ذلك نقول :

ان الإسلام أوجب اخراج ربع العشر من رأس المال الذي يبلغ
مائتى درهم فما فوق ، والزكاة في هذه الصورة معتبرة برأس المال
فقط . زاد أو نقص . أو بقى على حاله ، ما دام قد مر عليه عام .

وقد فرض الإسلام كذلك زكاة الزروع والثمار وجعلها العشر
أو نصف العشر . والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس
الدخل الناتج . مر عليه عام أو لم يمر . ولا عبء فيها برأس المال
المغل ، وهو الأرض المزروعة . قلت قيمتها أو عظمت . ومن هنا

نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الاسلام قد تكون رأس المال وقد تكون مقدار الدخل • ونخلص من هذا الى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية • ولا عبء البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شروط • فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة • ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير • ولنا على ذلك دليلان :

١ - عموم النص في قول القرآن الكريم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ • وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » •• ولا شك أن ربح الطبقات الآتفة الذكر كسب طيب يجب الانفاق منه • وبهذا الاتفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أوصافهم « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » •

٢ - ان الاسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانا • أو يترك طبيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه اذا أغلت بضعة أراذب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد • لا بد اذن من تقدير زكاة على أولئك جميعا ما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين •

وقد يقال كيف نقدر هذه الزكاة •• وعلي أي نسبة تكون ؟
والجواب سهل : فقد ردد الاسلام زكاة الثمنار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع لرى أرضه فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله •

خمس الغنائم

والغنيمة في شرعة الاسلام « كل مال وصل الى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة » وهي قديمة بقدم الحرب •• لأنها

نتيجة لها وثمره ، ولم يعرفها المسلمون الا بعد هجرتهم الى المدينة ،
لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الاسلامية فى أول أمرها كانت
مقصورة على الارشاد واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة
الحسنة .

وكان أول غنيمة ظفر بها المسلمون من الأعداء فى سرية عبدالله
ابن جحش . ثم تلا ذلك كثير من الغنائم .

والغزوات التى أدت الى خضوع الجزيرة العربية لسلطان
الاسلام والمسلمين ، وكانت الغنيمة أربعة أنواع :

١ - أسرى ٢ - سبى ٣ - أرض ٤ - أموال

القىء

وهى فى الشرع « كل ما وصل من المشركين عنوة من غير
قتال . ولا بايجاف خيل ولا ركاب » ويدخل فيه الجزية والخراج
والأعشار وغيرها . وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمس
الغنائم . فأصبحت حصته بعد موته من حق بيت المال والأربعة
أخماس الباقية كانت تقسم فى صدر الاسلام على الجيش .

الجزية

وهى ليست من مستحقات الاسلام . بل هى قديمة منذ أول
عهد التمدين القديم . وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل
آسيا الصغرى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم
أما الجزية فى أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لها
نظام خاص . أو قواعد ثابتة ، ولم تكن معينة الجنس والمقدار .
فأخذت فى بعض الأحيان ذهباً ، وفى الأحيان الأخرى كانت تؤخذ
من الحلل والشباب والشيء والبقر والابل والأخشاب . ونحو ذلك ،
من ذلك جزية مقنا ونجران - وكانت توضع على القرية تارة وعلى

الرؤوس تارة أخرى ، وتزويد وتنقص بحسب حاجة المسلمين . .
وأحوال من تؤخذ منهم ، وحاله فى الميسرة وما عنده من المال .

قد بين التشريع الإسلامى الأصناف التى تؤدى منها هذه
الضريبة . وحددت تحديدا عمليا . . فأخذها الرسول - صلى الله
عليه وسلم - من أهل الكتاب حين نزل قوله تعالى : « قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق . من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يدهم صاغرون » ، وكان نزول هذه الآية هو المبدأ التاريخى
لتشريع الضريبة الثانية فى الإسلام . فأخذت من أهل نجران
وأبله وهم من نصارى دومة الجندل . وأكثرتهم عرب . كذلك
أخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يهود اليمن . وكذلك
من مجوسى هجر والبحرين .

الخِراج

وهو ما يوضع على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع
الضرائب ، وكانت موارد الدولة الإسلامية أيام الرسول منحصرة
فى الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخراج
معروفة فى هذا العصر .

الاقطاع

ونظامه فى الإسلام لم يكن مثال النظم السابقة عليه ، فلم تكن
تنتزع الأرض من ملاكها وتعطى للفاتحين ، بل كانت الأراضى المعطية
هى التى تصير ملكا للمسلمين بحكم الفتح . وليس لها مالك
يطالب بها . وذلك كالأراضى التى تكون لحاكم البلاد ، أو لمن قتل
فى الحرب أو هرب ، وقد عرف الاقطاع على عهد الرسول - عليه
الصلاة والسلام - الا أن نطاقه كان ضيقا ودخله ضعيفا .

موارد الدولة في العصر الثاني

الزكاة

مما يجب الإشارة اليه مبدئيا أن الزكاة لم يتقرر وجوبها ، ويتضح كونها أمرا واجب الأداء في كل حين الا في عهد الخليفة أبي بكر حين وقف وقفته المشهورة من أهل الردة ومانعى الزكاة . وحين قاتلهم على منعها وقولته المشهورة « والله لو أنهم منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . ومن ثم تحددت واجبات الأشخاص تجديدا شافيا وتقرر كون الزكاة ضريبة قانونية في كل عام . ونظمت تنظيما تفصيليا ثابتا مكن الخليفة الثاني من انشاء خزانة للدولة الاسلامية . وساعد كثيرا على انتشار قوة المسلمين وتركيز سلطة الاسلام .

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر على احترام هذا الأساس وتأكيد قوة ذلك النظام . فدعم قواعده ونفذ أصوله بكل ما أوتى من حزم وعزم وقوة ، وكانت مصادره الزكاة والزرع والثمار والذهب والفضة والسوائم وعروض التجارة على اختلاف أنواعها .

الغنيمة

لما أسندت الخلافة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهد الى اتمام مشروع أبي بكر الحربى وهو مواصلة الفتح فى تلك الجهات التى كان قد بدأ فيها الخليفة الأول . فندب لذلك المسلمين ثم

لهم الاستيلاء على مصر والشام والعراق . وكانت نتيجة ذلك أن غنم المسلمون من الأعداء الغناطير المنظرية ، ويذكر لنسا ابن كثير والذهبي أن المال المتحصل من وقعة جلولاء ٣٠ ألف درهم . وقد ورد على بيت المال من الغنائم أضعاف ما كان يرد في عهد الرسول وأبى بكر .

الجزية

ظل النظام الذى كان معمولاً به فى الجزية أيام الرسول ، كما هو فى أيام أبى بكر ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت فى الغالب تؤخذ نقداً ، وذلك لأن معظم البلاد التى فتحها أبو بكر كان يكثر بها استعمال النقود لانهم من الاعاجم بخلاف العرب التى كانت معظم أموالهم الابل والشيء ونحوها .

وما زال نظام الجزية بلا تعيين الى آخر أيام أبى بكر ، فلما تولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة . اقتضت الظروف تعديلاً جديداً فى نظام هذه الضريبة ، فاهتم بتنظيمها وترتيبها ، وتعين مقاديرها ، مراعيًا فى ذلك أحوال الدولة الحاكمة . وظروف الشعوب المحكومة ، فقررها أولاً على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضة جعلها على كل رجل أربعين درهماً ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان حنطة وثلاثة أقساط زيتا كل شهر لكل انسان فى الشام والجزيرة .

تم عدلت الجزية وتطور نظامها بعد ذلك . فتعينت باعتبار يسار الناس ومقدرتهم . فجعلت على ظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهماً . تدفع أقساطاً ، أربعة دراهم كل شهر . وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير الكسوب اثني عشر درهماً فى كل عام .

الخراج

كانت موارد الدولة كما سبق أن ذكرت في أيام أبي بكر منحصرة في الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب ، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة في هذا العصر . فلما جاء عصر أمير المؤمنين عمر وقويت في عهده الشوكة واتسع نطاق الاسلام وتعددت موارده وكرت مصارفه بفضل ما أيد الله به المسلمين من النصر . فبكر عمر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تضمن مصالحهما وتضمن للدولة الاسلامية السلامة ويحفظ لها عزتها وكيانها . . وهذا لا يكون الا بالمال . لذلك عهد الى ايجاد مورد مال دائم . . هذا المورد هو « الخراج » وهو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها ، وهو من أقدم أنواع الضرائب . ولما ظهر المسلمون وفتحوا الشام ومصر والعراق أقروا الدواوين القديمة الرومانية على ما كانت عليه ، ولم يغيروا فيها شيئا حتى كتابها ، وظل العرب يراقبون أعمال الدواوين ويستولون على جبايتها . وفي عهد بني أمية سلمت أمور هذه الدواوين الى المسلمين . وكان الخلفاء هم الذين يتولون النظر في أمر الخراج ويراقبون سير الجباية ، وفي الحكم الاسلامي كانت جباية الخراج على حسب ما تقتضيه الأحوال ، وكان للمسلمين قوانين عامة في الأرض .

فهى في الاسلام أربعة أقسام :

- ١ - أرض استأنف المسلمون احياءها . فهى أرض عشرية للامام عشرها . وتعد من قبيل احياء الموات .
- ٢ - أرض أسلم أهلها عليها . فهم أحق بها ، وهى أيضا أرض عشرية .
- ٣ - أرض ملكها المسلمون عشرة فهى غنيمة لهم وتعد أيضا أرضا عشرية .

٤ - أرض صولخ عليها أهلها . وهى الأرض المختصة بالخراج ، وهو لا يبطل ولو أسلم أهلها . والخراج عليها يعتبر بما تحتمله .

الاقطاع

كان نطاق الاقطاع ضعيفا فى عهد أبى بكر كما كان فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما فى أيام عمر فقد كثر إيراد الدولة من تلك الاقطاعات . وذلك نتيجة لاتساع الفتوحات وازدياد الأراضى التى اصطفاها عمر لبيت المال فى العراق والشام ومصر تبعا لذلك . ومما يؤسف له انه لم يصل إلينا وثائق ، أو نصوص تاريخية تبين لنا مقدار دخل الدولة من أملاكها الخاصة .

وقد اتسعت دائرة الاقطاعات فى عهد عثمان بن عفان ، فقد عمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضى الدولة الاسلامية فى كل الأقاليم وعممه بدرجة أوسع وأشمل مما كانت عليه فى عهد عمر . ظهر اذن مما تقدم أن الدولة الاسلامية كان لها أملاك خاصة . وانها كانت تتكون من الأراضى التى ليس لها مالك معين . وان دائرتها قد زادت واتسعت فى عهد عمر بن الخطاب ثم فى عهد عثمان بن عفان .

العشور

فى عصر أمير المؤمنين عمر أوجد هذه الضريبة التى لم يكن لها وجود أيام الرسول وأبى بكر . وذلك . لأن نشأة الدولة الاسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة . أما فى أيام عمر ابان الفتوحات الكثيرة شرقا وغربا ، فقد ظهرت هذه الضريبة وكانت موردا من موارد الدولة . وقد فرضها عمر وقبدها بما يتفق مع روح الاسلام ، فجعلها متنوعة المقننات ، فكانت على

المسلمين ربع العشر ، وعلى المؤمنين نصف العشر ، وعلى الحربيين العشر . وكانت تسمى أيضا « المكس » وهو الضريبة التي تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمرك ، وكانت هذه الضريبة فى الاسلام تؤخذ من التاجر اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى .

قصارى القول ان موارد الدولة الاسلامية كانت تتكون فى غالبيتها من الزكاة وخراج الأرض وعشورها ، والجزية واعشار السفن ، وأخماس المعادن والمراعى ، وغلة دار الضرب ، والمراسد والضياح ، وأثمان الماء ، وضرائب الملاحات والآجام ، والمكوس . . . ولقد فصلت بعض الأشياء فى عدد من الموارد التى كانت من الأهمية بحيث تستدعى مثل هذا التفصيل المبسط جدا .

ثروة الدولة الاسلامية

فى عهد النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يكن هناك بيت مال بل كانوا اذا أصابوا غنيمة فرقوها فيما بينهم ، وكذلك الصدقات فانها كانت تفرض فى أهلها ، واذا بقى منها شيء استبقوه لحين الحاجة اليه . وكان النبى يتولى ذلك بنفسه ، وأكثر الصدقات من الماشية والابل والخيل . وكانت ثروة الدولة فى هذا العهد عبارة عن بقايا الزكاة . بلغت الأموال فى عهد النبى - عليه الصلاة والسلام - « ٤٠٠٠٠٠ » بين ابل وخيل وغيرها

وفى عهد الخلفاء - وهو العصر الذهبى بعهد النبى - عصر العدل والتقوى بعد موته - عليه الصلاة والسلام - لم يكن هناك بيت مال ، ولم يكن الأمر يتطلب المال الا لقضاء الحاجيات . وكان أكثر ما يرد عليهم من ماشية وحنطة وخيل ونحو ذلك ، ولمسا فتحت الشام وقارس ومصر ووردت عليهم الأموال ذهابا وفضة نظم عمر - رضى الله عنه - الديوان .

ولقد بلغت الأموال التي جمعت من الأقاليم المفتوحة مبلغا عظيما من الكثرة . فكان دخل الدولة من ضريبة الأرض في مصر الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب « ٨١٦٦٦٦ » جنيها مصريا . أما دخل الدولة من ضريبة الرؤوس فكان أوفر وأكثر من دخل ضريبة الأرض ، غير أن إيرادها في السنة الأولى من الفتح الاسلامي لم يكن شيئا مذكورا لأنها كانت قليلة ومؤقتة ، وقد ذكر اليعقوبي ما يفيد أن إيراد مصر من جزية الرؤوس فقط في أول سنة بلغ أربعة عشر ألف دينار ، أي « ٨٤٠٠٠٠٠ » جنيه مصرى ، وفى السنة الثانية بلغ عشرة آلاف ألف دينار ، أي « ٦٠٠٠٠٠٠ » جنيه مصرى .

أما إيراد السواد فقد بلغ من ضريبة الأرض عشرين ومائة ألف ألف درهم أي « ٤٨٠٠٠٠٠٠ » جنيه مصرى . وذلك في عهد عمر - رضى الله عنه . وكان دخل الدولة الاسلامية من الجزية في العراق هو ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتى ألف درهم « تقريبا » أي « ٥٢٨٠٠٠٠ » جنيها مصريا .

أما دخل الدولة من الشام فقد كان ضئيلا جدا بالنظر لإيراد مصر والعراق . إذ بلغ مقدار ارتفاعه خمسمائة ألف دينار ، أي « ٣٠٠٠٠٠٠ » جنيها مصريا .

بيت المال

لما اسندت الامور الى عمر . وامتد سلطان الدولة شرقا وغربا . وكثرت - تبعا لذلك - موارد الدولة ومصايرها . وزادت الإيرادات من الجزية والخراج زيادة لا طاقة للخليفة وأمراة بضبطها فرأى أنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يتسرك زمام الامور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عدا أو يحصيها حسابا . فعمد الى تنظيم مال الدولة . فدون الديوان وضبط

الموارد في دفاتر فيدفع من رواتب معينة في العام الى كل على قدر استحقاقه . والذي يبقى من المال يحفظ للانتفاع به عند الحاجة .

ولما تكثرت موارد المال الى المدينة انشأ عمر خزانة أو داراً اسمها « بيت المال » وهو اول من فعل ذلك . وان ذكرت هذه التسمية في عهد ابي بكر - فهي من قبيل القياس - ووظيفة بيت المال أن يثبت في جرائده جميع أصول الأموال على أصنافها من عين . وغلل . وفيء . وغنائم . واعشار . وأخماس . ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتاً لأصناف المال . يجعل عليها دواوين وحراس . . فهناك الاموال والقماش والغلل . وهناك خزائن الاسلحة والذخائر . وكل ما استحقه المسلمون ولم يتعين له مالك . فهو من حقوق بيت المال . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين ثلاثة أقسام : ١ - الصدقة ٢ - الغنيمة ٣ - الفئء . والمستحق على بيت المال أرزاق الأجناد . وأما الكراع والسلم وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة .

مصارف الدولة الاسلامية

ومصارف الدولة كانت متنوعة .

١ - إيراد الدولة من ضريبة الأرض والرءوس . وأموال تجارة أهل الحرب والذمة . كان يوجه للنفقات في المصالح العمومية . كرواتب الخلفاء . والولاة . والقضاة . والجند . وبناء القنابر . واقامة الجسور . وسد الثغور . وحفر الترع . واصلاح الانهار ونحو ذلك .

٢ - إيرادها من اموال الزكاة التي تؤخذ من المسلمين وكذلك اموال تجارتهم . كان ينفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**»

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله . والله عليم حكيم .

٣ - إيراداتها من خمس الغنائم كان يوجه للانفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى : ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) .

فَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الدَّوْلَةَ قَدْ كَانَتْ تَصْرَفُ أَيْرَادَتَهَا فِي الْمَنْفَعَةِ الْعَامَةِ . وَقَضَتْ بِوَجُوبِ تَوْجِيهِهَا فِي سَدِّ حَاجَاتِ الْكُفَّةِ وَمَصَالِحِ الْجَمِيعِ . وَلَمْ تَخْصِصْ حَصِيلَتَهَا إِلَى تَفْذِيَةِ الْمَنَافِعِ الْفَرْدِيَةِ . أَوْ تُؤَثِّرَ طَائِفَةً عَلَى أُخْرَى . أَوْ أَقْلِيْمًا عَلَى أَقْلِيْمٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَوْرِدًا أَوْ أَجْزَلَ خَرَاجًا . فَنِظَامُ تَوْزِيْعِ النِّفَقَاتِ فِي الْأَبْوَابِ الْمَتَقَدِّمَةِ قَدْ شَمَلَ كَثِيْرًا مِنْ مَرَاقِقِ الدَّوْلَةِ الْعَامَةِ . وَالتِّي تَعُوْدُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالنِّفْعِ الْعَامِ . وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَحَابَاةً طَائِفَةً عَلَى أُخْرَى أَوْ فَرْدٍ عَلَى أُخْرٍ .

الضريبة : والعدالة الضريبية في الإسلام

الضريبة أولا : هي فريضة من المال تجبها الدولة أو السلطة المحلية من رعيته . والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف . لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها .

إذا أخذنا هذا التعريف وذهبنا نطبقه على موارد الدولة الإسلامية . نجد أن « الزكاة » ضريبة . وكذلك « الجزية » و « الخراج » و « عشور التجارة » و « القطائع » لأنها جميعا متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين . ومن تمتع بحماية الإسلام .

والضرائب الإسلامية تدل بوضوح على أن أساس فرضها مصلحة الشعب العامة .

فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين . والجزية على أهل
الذمة القادرين . كان الغرض منها . قوام الدولة الإسلامية .
وتأسيس مصالحها . وتوطيد عرى الاتحاد . وهو الأساس الذي
بناه الإسلام وجعله توفيقاً بين الفقر والغنى . ثم تأمين المكلفين
على أنفسهم وأموالهم من شرور ذوى الحاجة الذين لو لم يخصص
لهم جزء من هذه الثروة لكانوا حرباً على أصحابها .
والخراج وعشور التجارة كان رائد الإسلام فيها توفر المصلحة
بين الدولة والشعوب المفتوحة . ورجته في تبادل المنافع بين
البلاد الإسلامية وغيرها .

وعلى العموم : فالتشريع المالى الإسلامى بنى موارده المالية
على أساس توفير ما تحتاج اليه المصالح العامة من النفقات .
وراحة الافراد والجماعة . وتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية
من التعاون والتضامن . وقواعد الضريبة عند علماء المالية تدور
حول العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد . ولا شك ان هذه
القواعد تكاد تتوافق مع الضريبة الإسلامية . فالعدالة التى ذكرها
العلماء . هى مطلب الشرع الحكيم . حيث قرر المساواة فى الأموال
والافراد ، لا فرق بين شخص وآخر . فضريبة الزكاة ان كمل
نصابها المحدد لها أخذ منه الواجب بنسبة ميسورة . والا فالعفو .
والجميع فى ذلك سواغ . كذلك ضريبة الجزية . لا يطالب بها الا
الموسرون القادرون على الاداء . وكل على قدر يساره واحتماله .
وبذلك أصدر عمر امره الى الولاة فى مختلف الاقاليم وجعلها على
ثلاث درجات كما سبق أن أوضحت .

ثم اننا نجد الإسلام قد بنى نظامه المالى على أساس تعدد
الضرائب حتى تقوم كل واحدة منها بنصيب من العبء المشترك .
ولم يقتصر تعيين ضريبة موحدة . كما لم يقصر مئونة الدولة
المالية على ضريبة واحدة . لما فى ذلك من السوءات والعثرات التى

فيها عرقلة الحياة الاقتصادية . وارهاق الرعية العنيف وارتفاع تكاليف الجباية .

ففى عصر الرسول وأبى بكر كانت ضريبة الزكاة على رعوس اموال المسلمين . وضريبة الجزية على رعوس من دخلوا فى حماية الاسلام . ثم اتت ضرائب جديدة اوجت بايجادها طبيعة الفتح . واتساع اوجه النفقات . كالخراج . وهو الضريبة العقارية التى ربطت على الأرض التى تعتبر الثروة الحقيقية لحياسة الأفراد والدول . والعشور وهى ضريبة الاموال التجارية . هذه الضرائب التى كانت أساسا للنظام المالى فى عهد عمر . وقد تحقق فيها معنى التعدد الذى يقول به علماء الاقتصاد والمال فى العصور الحديثة .

العوامل السياسية

لا شك أن للاقتصاد علاقة كبيرة بالسياسة . حتى لقد ذهب بعض الباحثين الى أن كل الثغرات التى تنتاب النظم السياسية انما هى وليدة الظروف الاقتصادية .

وللنظم السياسية وبخاصة من حيث مبلغ ما يتوافر للأفراد فيها من الحرية تأثيرا كبيرا فى الحالة الاقتصادية . فاذا كان عماد تلك النظم الاكراه والضغط والتحكم فانها لا تلبث أن تصرف الناس عن انشاء المشروعات وتقتل فيهم روح الاقدام على تنمية الأموال ، والمشاركة فى الأعمال .

وكلنا يعلم ان نظام الحكم فى الاسلام لم يضع قيودا أو حواجزا فى وجه البحث والتفكير فى مجال السياسة وبدأ الاسلام فى تفويض الأمر للامة فى كل ما يتعلق بالحكم ، ذلك أن دعائمه كانت ديمقراطية بحسب منبعمها وبحسب مصبها الذى انتشرت فيه . وكلنا يعلم أن قواعد النظام الاسلامى فى السياسة قد قام على عدة اساس .

١ - العدل . وقد ورد هذا النص صريحا في القرآن الكريم .
كما اكدت الدعوة اليه الاحاديث العديدة وفي مقدمة الآيات قوله
تعالى : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها . واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل . ان الله نعماء يعظكم به . ان الله كان
سميعا بصيرا » . وقوله تعالى : « وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط ان الله يحب المقسطين » . والعدل واجب في الاسلام حتى
للاعداء وهذه من أعظم فضائل الاسلام .

المساواة امام القانون : وهي تتدرج تحت المعنى العام للعدل .
فهناك العدل في المعاملة وفي القضاء وفي الاموال . وفي الحقوق .

وقد تكلم المفكرون الاسلاميون عن العدل في النواحي
الاجتماعية والاقتصادية كما تحدثوا في العدل كأساس لنظام
الحكم . فيرون ان عدل الحاكم أو ولي الأمر فيما يتعلق بما
للناس من حقوق في اموالهم او حقوق مترتبة على أعمالهم . هو
الذي يؤدي الى ان تشعر الرعيصة بالاطمئنان . ويحفزهم على
الاقبال على العمل . والجد فيه . فينتج عن ذلك نماء العمران
واتساعه . وتوجد الاموال وتكثر الخيرات . ومن ثم يؤدي المال
والعمل الى تقوية الدولة . وبقاء الحكم واستمراره . وبالعكس
تكون عواقب الاعتداء على اموال الناس وحقوقهم . هي احجام
الناس عن مزاوله الأعمال وراكود النشاط . لفقدهم شعور الثقة .
ويؤدي ذلك الى الكساد الاقتصادي . فتدهور العمران تضعف
الدولة أو فنائها .

ومن أكثر من تحدثوا في هذا المجال « ابن خلدون » الذي عقد
فصلا في المقدمة اسماء « فصل في ان الظلم مؤذن بخسراب
العمران » .

ومن العدل الذي أمر به الاسلام أيضا . العدل لأهل الذمة .
فقد قررت الشريعة وجوب كفالتهم على الدولة . مثل المسلمين

سواء بسواء . ثم أنهم متساوون في الحقوق مع المسلمين أيضا . وقد قال عليه السلام « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو أتقضى أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه . فانا جحيمه يوم القيامة .

٢ - القاعدة الثانية هي ((الشورى))

فطبيعة الحكم الذي يقره الاسلام ان يكون نظاما شوريا . وقد اوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة في آيتين ورد فيهما النص صريحا . النص الأول قوله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك . فاعف عنهم . واستغفر لهم . وشاورهم في الأمر » الآية الثانية هي قوله تعالى : « فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا . وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا . وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش . وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم . وأقاموا الصلاة . وأمرهم شورى بينهم . ومما رزقناهم ينفقون » .

وعلى هذا الأساس يكون الجميع شركاء في توجيه دفة الحكم وفي توجيه دفة شؤون الحياة المادية وخاصة التنظيمات الاقتصادية . فما دام الأمر شورى بين المسلمين فلن توجد ديكتاتورية الطبقة الواحدة . ولكن يوجد نظام العمل للجميع على أساس من تكافؤ الفرص وافساح المجال في النواحي الكثيرة للحياة .

٣ - القاعدة الثالثة للحكم الإسلامى ((هى مسئولية الحاكم))

فما دام الامام - أو حاكم الدولة - قائما بأمر الله . حاكما بالعدل . منفذا لأحكام الشرع . ملتزما لها في أعماله وتصرفاته . راعيا لآمانته وعهده . فهو اذن امام عادل وجب على الأمة له

حقان . الطاعة : النصرة واذا كانت الولاية امانة في الاسلام . وكل مؤتمن مسئول عما أئتمن عليه لدى صاحب الحق . فالامام أو رئيس الدولة . مسئول أيضا عما أئتمن عليه . فهو مسئول امام الأمة ومسئول امام الله . ومن هنا لن تقوم ديكتاتورية ظالمة تتحكم في الناس وتتجه بهم نحو الاهواء والرغبات الشخصية .

٣ - المبدأ الرابع ((مسألة الطاعة))

فلا خلاف بين المسلمين على أنه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع . وعلى رأس الأدلة التي يستنبط منها هذا الحكم الحديث الشريف الذي رواه البخارى في صحيحه وهو « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره . ما لم يؤمر بمعصية . فاذا أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة » وهذا يقودنا بلا شك الى تحديد كثير من النظم السائدة في حياتنا الاقتصادية وغيرها . فلن يشذ فرد . أن ينقر خارجا عن حدود الجماعة .

ولن اطيل في هذا الشأن فمن الامور البديهية أن السياسة والاقتصاد متفاعلان تماما يؤثر كل منهما على الآخر ويحدد خط سيره تحديدا عميقا . ومما لا شك فيه أن نظام الحكم الاسلامى الذى قام على هذه الاسس قد وجه نظامه المالى والاقتصادى فى هدى من المبادئ السياسية الآتفة الذكر .

خاتمة

وبعد ، لقد اوضحنا الى مرحلة توجب علينا أن ننتهي من حديثنا الذي نحن فيه . بعد أن كادت الصفحات المسموح بها أن تنتهى .

وأظن أنه في ختام هذا البحث لابد من أن يعرض المرء رأيه في حرية وحياد . لكن الواقع أن هذا المجال بالذات لا يمكن أن يحكم فيه المرء بهذه الطريقة والا أكون قد تجاوزت حدود امكانياتي نفسها . لأنى لست فى موضع يسمح لى بالحكم على هذا النظام الاسلامى . لأنه قبل كل شيء ليس هذا البحث بالذات مجالا للتفضيل بينه وبين سواه من النظم . لأنه ليس للطاقة البشرية المحدودة الفقيرة أن تحكم على نظام سماوى يعلو على مستوى البشر .

ولكن اذا كان ولا بد أن يتحدث المرء فى نهاية هذا المطاف فالقول الحق هو أن النظام الاسلامى الاقتصادى لم يكن مجرد نظريات فى عالم الخيال والمثل . بل كانت نظم الاسلام واقعا ملموسا عاشه الناس وانفعلوا به . وآمنوا بمعتقداته ايماناً عميقاً نابعا من نفوسهم وضمائرهم . ذلك ان الاسلام جعل الضمير رقيباً على تصرفات الأفراد وأفعالهم . ونظر بعين دقيقة الى البشر ورأى أنهم مادة وروح . فلم ينظر الى كلا الناحيتين وحدها . بل نظر الى الانسان ككل . ووضع على هذه الأسس نىاما كاملاً رقيقاً .

متشابهك وحاجيات البشر . وتفاعل مع ظروف حياتهم وبيئتهم .
بل أصبح هذا النظام أو هذه الفلسفة الاسلامية نبعنا للكثيرين
يجدون فيها الطول القويمة الصائبة لكثير من المشاكل والصعاب
ولا أظن أن البشرية مهما تعذرت بها السبل الا عائدة يوما الى
حظيرة الاسلام تجد فيها الراحة بعد العناء . وليس مثل هذا
الكلام امنية من الأمانى . أو حلما من الأحلام . بل ان ذلك واقع
نامسه بأيدينا . فالحقيقة أن معظم الاشتراكيات القائمة الآن
نستمد معظم تعاليمها من الاسلام . وخاصة تلك الاشتراكيات
التي ظهرت في شرقنا العربى وعلى رأسها اشتراكية الجمهورية
العربية المتحدة . التي تخطو سائرة الآن تملأ أرض العرب ولسنا
في حاجة كى نتكلف أوجه الشبه . أو الشبه الحقيقى بين هذه
الاشتراكية والاشتراكية الاسلامية . فان الواقع اصدق من هذا
التكلف . والحقيقة أوضح من أى شىء آخر .

فنظامنا الاقتصادى يقوم على عدة أسس .

أولا : القضاء على ما بقى من مظاهر الاقطاع .

ثانيا : القضاء على الاحتكارات الفردية .

ثالثا : القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم .

رابعا : اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

خامسا : اقامة عدالة اجتماعية .

سادسا : الإبقاء على الملكية طابا إنها تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

سابعا : العمل على زيادة الانتاج والدخل القومى وتحقيق
الرفاهية الاقتصادية . وتحقيق الثراء . لا اشتراكية
الفقر .

وما أظن إلا أن هذه المبادئ تكاد - أو هي فعلا - تستمد عناصرها الرئيسية من التعاليم الإسلامية أو تتفق معها على الأقل .

والواقع أننا لا نفرح للإسلام حينما نراه يتلاقى مع هذه النظم . أو هذه المبادئ . ولا نسر عندما نراه يتلاقى مع كثير من المبادئ الاقتصادية الرفيعة . التي نتقابل معها في كثير من المذاهب الاقتصادية في كل بقعة من بقاع الأرض . ولكننا نفرح حقيقة لهذه المذاهب لأنها تلاقى مع الإسلام لأنه النموذج السماوي الكامل للعدل والرحمة والمساواة . .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
	٧ - مقدمة

الجزء الاول :

١٩ - الفلسفة العامة للنظام الاقصادى فى الاسلام	
٢٦ - الاسلام ونظام الحرية	
٣٦ - بين الرأسمالية والاسلام	
٤١ - الاسلام ونظام التدخل	
٤٣ - الاسلام والشيوعية	
٤٩ - الاسلام والفاشية	
٥١ - الاسلام والاشتراكية	
٥٨ - الاسلام والمذاهب الاقصادية المسيحية	
٦٠ - الاسلام والنظم الاقصادية	

الجزء الثانى :

٦٥ - التطبيق فى النظام الاسلامى	
٦٨ - ما قبل الاسلام	
٧٠ - مجتمع المدنية ومصادر التشريع	
٧٥ - الاسلام والمعاملات	
٨٢ - الميراث فى الاسلام	

الجزء الثالث :

- ٨٧ - مصادر الدخل - موارد الدولة الاسلامية فى عهد الرسول
- ٩٤ - موارد الدولة فى العصر الثانى
- ٩٨ - ثروة الدولة الاسلامية
- ٩٩ - بيت المال
- ١٠٠ - مصاريف الدولة الاسلامية
- ١٠١ - الضريبة والعدالة الضريبية فى الاسلام
- ١٠٣ - العوامل السياسية
- ١٠٧ - خاتمة



مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
مطابع شركة الاعلانات الشرقية

سلسلة دراسات في الإسلام
تسوية
مؤلف: كمال شمرعرب

ترقبوا
في فترة كل شهر عربي

C
273

Bibliotheca Alexandrina



0392817

يسرها:
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التمن ٥ قروش

مطابع شركة الاعلانات الشرقية